كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

موقع

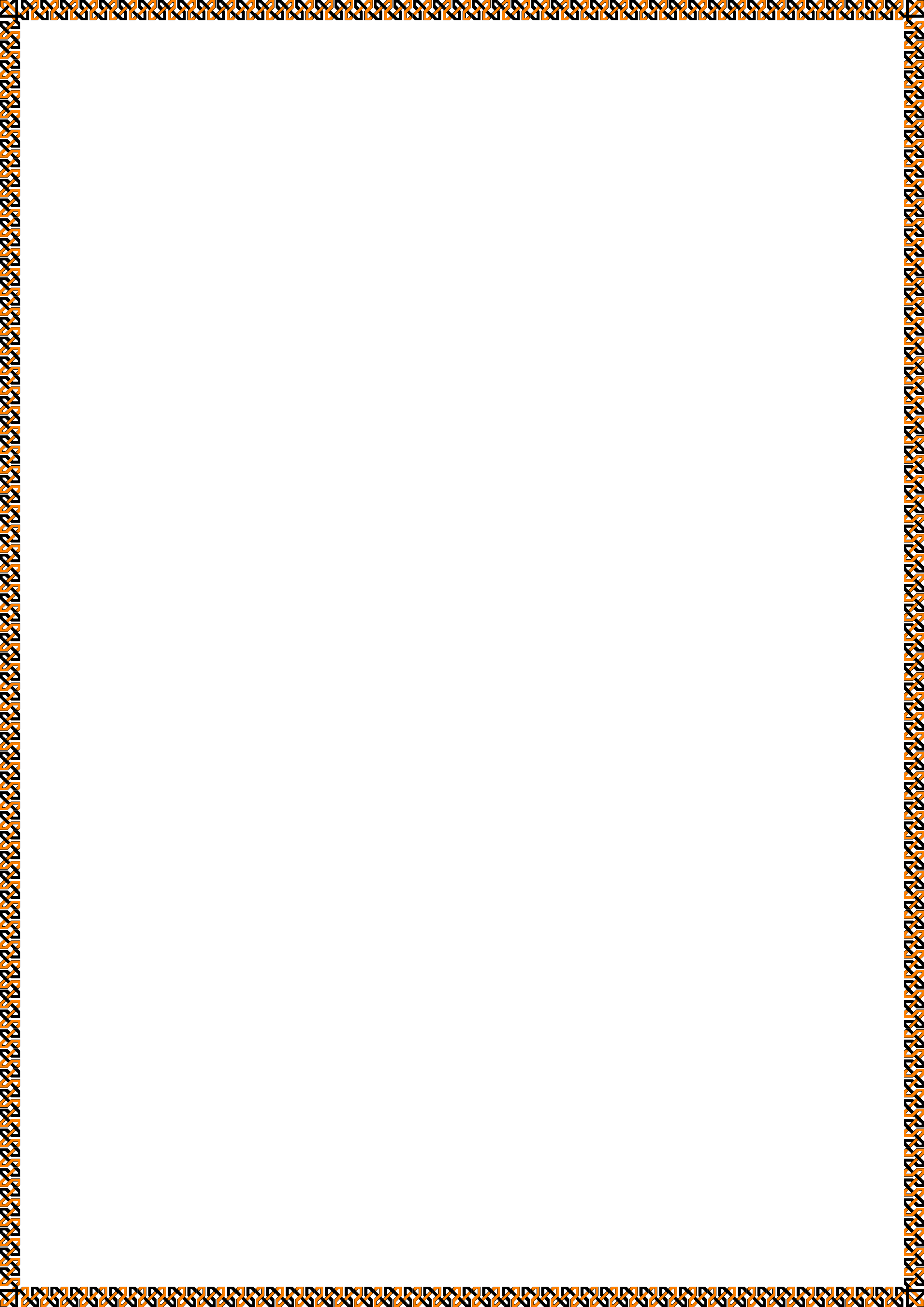
"الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

نقلاً عن:

موقع "الدرر السنية - dorar.net"

بتصرّف



كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

موقع

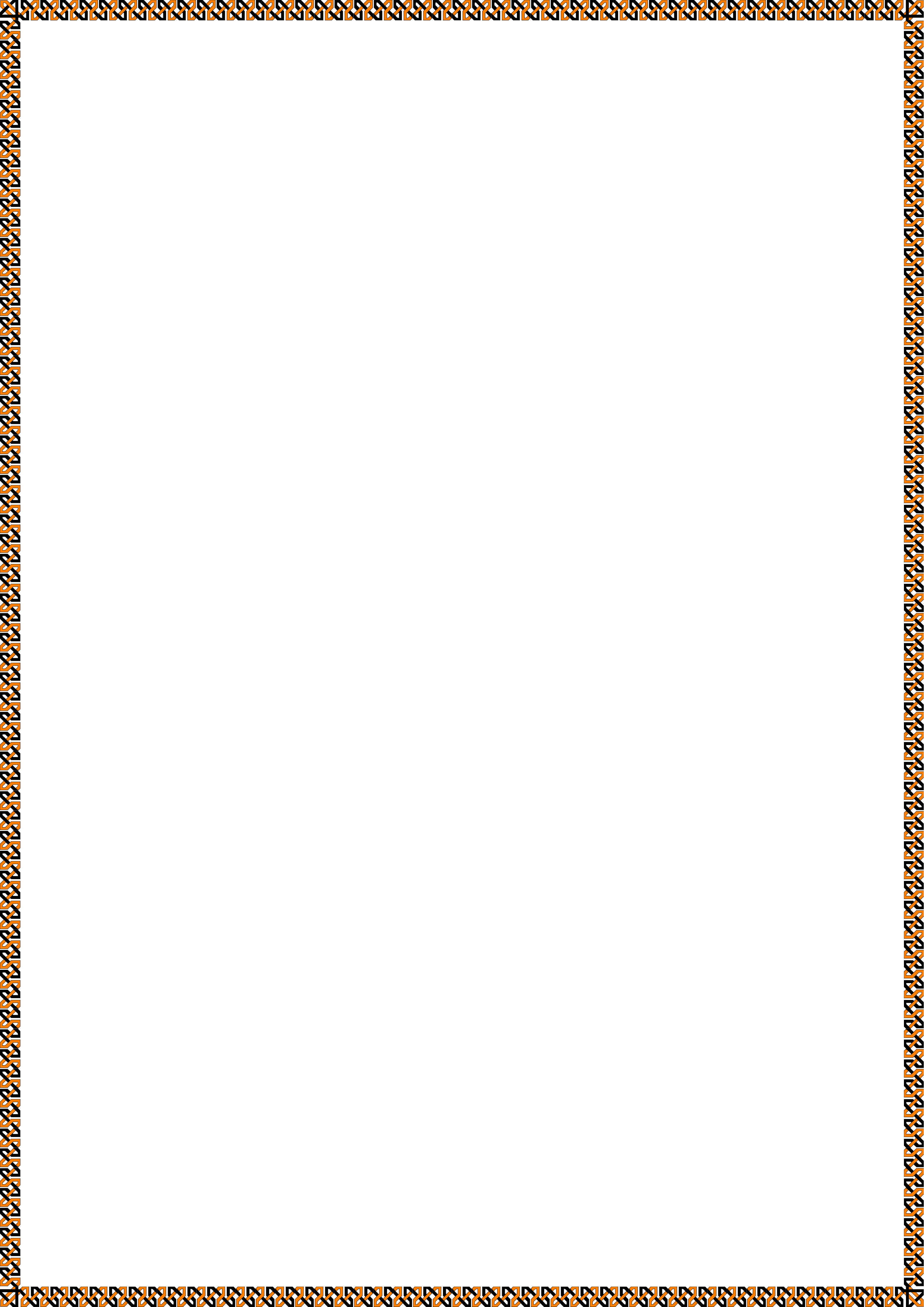
"الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

نقلاً عن:

موقع "الدرر السنية - dorar.net"

بتصرّف



كتابُ الصَّوم

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّوم، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ من تَشريعِه، وأركانُه، وشُروطُه، وسُنَنُه وآدابُه

الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّوم، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ مِن تَشريعِه

تعريفُ الصَّوم:

الصَّوم لغةً: الإمساكُ [١].

الصَّوم اصطلاحًا: التعبُّدُ لله سبحانَه وتعالى، بالإمساكِ عن الأكلِ والشُّربِ وسائِرِ المُفَطِّراتِ، مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ [٢].

أقسامُ الصَّوم: ينقسِمُ الصَّومُ باعتبارِ كَونِه مأمورًا به، أو منهيًّا عنه شَرعًا، إلى قسمين [٣]:

الأول: الصَّومُ المأمورُ به شَرعًا، وهو قِسمانِ:

أ- الصَّومُ الواجب، وهو على نوعينِ:

١- واجبٌ بأصلِ الشَّرعِ- أي بغيرِ سَبَبٍ مِنَ المكلَّفِ-: وهو صومُ شَهرِ رَمضانَ [٤].

٢- واجبٌ بِسَبَبٍ مِنَ المكلَّف: وهو صومُ النَّذرِ، والكفَّارات، والقَضاء.

ب- الصَّومُ المُستحَبُّ (صوم التطوُّع)؛ وهو قِسمان:

١- صومُ التطوُّعِ المُطلَق: وهو ما جاء في النُّصوصِ غيرَ مُقَيَّدٍ بزمَنٍ مُعَيَّنٍ [٥].

٢- صومُ التطوُّعِ المقيَّد: وهو ما جاء في النُّصوصِ مقيَّدًا بزمنٍ مُعَينٍ، كصومِ السِّتِّ مِن شوَّالٍ، ويومَيِ الاثنينِ والخميس، ويومِ عَرَفةَ، ويومَيْ تاسوعاءَ وعاشوراءَ.

الثاني: الصَّومُ المنهيُّ عنه شرعًا، وهو قِسمانِ:

١- صَومٌ مُحَرَّمٌ: وذلك مثلُ صَومِ يَومَيِ العيدينِ.

٢- صومٌ مكروهٌ: وذلك مثلُ صَومِ يومِ عَرَفةَ للحاجِّ.

فضائِلُ الصِّيامِ: للصِّيامِ فضائلُ كثيرةٌ شَهِدَت بها نصوصُ الوَحيينِ؛ منها:

١- أنَّ اللهَ تبارك وتعالى أضافَه إلى نفسه فقال: (الصوم لي وأنا أجزي به).

٢- تجتمِعُ في الصَّومِ أنواعُ الصَّبرِ الثَّلاثةُ.

٣- الصِّيامُ يشفَعُ لصاحِبِه يومَ القيامةِ .

٤- الصَّومُ مِنَ الأعمالِ التي وعَدَ اللهُ تعالى فاعِلَها بالمغفرةِ والأجرِ العَظيمِ .

٥- الصِّيامُ كفَّارةٌ للذُّنُوبِ والخطايا .

٦- الصَّومُ جُنَّةٌ وحِصنٌ مِنَ النَّارِ .

٧- الإكثارُ مِنَ الصَّومِ سببٌ لدُخُولِ الجَنَّةِ .

٨- خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيَبُ عند اللهِ تعالى مِن رِيحِ المِسْكِ .

الحِكمةُ مِن تَشريعِ الصِّيامِ: لَمَّا كانت مصالِحُ الصَّومِ مشهودةً بالعُقُولِ السَّليمةِ، والفِطَرِ المستقيمةِ، شَرَعَه اللهُ سبحانه وتعالى لعبادِه؛ رحمةً بهم، وإحسانًا إليهم، وحِمْيَةً لهم وجُنَّةً [٦]، فالصِّيامُ له حِكَمٌ عظيمةٌ وفوائدُ جليلةٌ؛ ومنها:

١- أنَّ الصَّومَ وسيلةٌ لتحقيقِ تقوى الله عزَّ وجَلَّ.

٢- إشعارُ الصَّائِمِ بنعمةِ الله تعالى عليه.

٣- تربيةُ النَّفسِ على الإرادةِ، وقوَّةِ التحَمُّلِ.

٤- في الصَّوم قهرٌ للشَّيطانِ.

٥- الصَّومُ موجِبٌ للرَّحمةِ والعَطفِ على المساكينِ.

٦- الصَّومُ يُطَهِّرُ البَدَنَ من الأخلاطِ الرَّديئةِ، ويُكسِبُه صحةً وقوةً.

---

(١) قال الأزهري: (الصَّومُ في اللغةِ: الإمساكُ عن الشَّيءِ والتَّركُ له، وقيل للصَّائِمِ صائِمٌ؛ لإمساكِه عَنِ المطعَمِ والمشرَبِ والمنكَحِ) ((تهذيب اللغة)) (١٢/ ١٨٢)، وانظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٣/ ٣٢٣).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/٢٩٨).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٢٧٧)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٢/٤٥)، ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/١٥).

(٤) قال ابنُ عبد البر: (وأجمَعَ العُلَماءُ على أنْ لا فَرْضَ في الصَّومِ غَيرُ شَهرِ رَمضانَ) ((التمهيد)) (٢٢/١٤٨). وقال النووي: (لا يجِبُ صَومٌ غيرُ رمضانَ بأصلِ الشَّرعِ بالإجماع) ((المجموع)) (٦/٢٤٨).

(٥) فيُستحَبُّ أداؤه في كلِّ وَقتٍ، إلَّا الأوقاتِ المنهيَّ عنها. ((الفتاوى الهندية)) (١/١١٣).

(٦) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/٢٨).

الفصل الثاني: أركانُ الصِّيامِ

الإمساكُ عن المُفَطِّراتِ: يجِبُ على الصَّائِمِ أن يمتَنِعَ عن كلِّ ما يُبطِلُ صَومَه مِن سائِرِ المفَطِّرات، كالأكلِ والشُّربِ والجِماع؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [١]، وابنُ عبدِ البَرِّ [٢]، وابنُ تيميَّة [٣].

----

(١) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص ٣٩).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٥٣/١٩).

(٣) قال ابنُ تيمية: (ثبت بالنَّصِّ والإجماعِ مَنعُ الصَّائِمِ مِنَ الأكلِ والشُّربِ والجِماع) ((مجموع الفتاوى)) (٢٤٦/٢٥).

استيعاب زمن الإمساك:

بدايةُ زَمَنِ الإمساكِ: يلزَمُ الصَّائِمَ الإمساكُ عَنِ المفطِّراتِ مِن دُخولِ الفَجرِ الثاني [١]، وذهب إلى هذا عامَّةُ أهلِ العلمِ [٢]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٣].

مَن طلَع عليه الفَجرُ وفي فَمِه طعامٌ، فعليه أن يلفِظَه [٤] ويُتِمَّ صَومَه، فإنِ ابتلَعَه بطَلَ صومُه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّة [٥]، والمالكيَّة [٦]، والشَّافعيَّة [٧]، والحَنابِلة [٨]، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ [٩]؛ قال تعالى: وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ[البقرة: ١٨٧] ؛ {ووجه الدلالة أنَّ اللهَ أباح الأكلَ والشُّربَ إلى طلوعِ الفَجرِ، ثمَّ أمَرَ بالإمساكِ عنهما إلى اللَّيلِ[١٠]}، وعن عائِشةَ رَضِيَ

اللهُ عنها أنَّ بِلالًا كان يؤَذِّنُ بلَيلٍ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((كُلوا واشرَبُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه لا يُؤذِّنُ حتى يَطلُعَ الفَجرُ)) [11].

نهايةُ زَمَنِ الإمساكِ والأحكامُ المُتعلِّقةُ به:

متى ينتهي زَمَنُ الإمساكِ؟ ينتهي زَمَنُ الإمساكِ بغُروبِ الشَّمسِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ حزمٍ [12]، وابنُ عبدِ البَرِّ [13]، والنوويُّ [14]

إذا غرَبتِ الشَّمسُ وأفطَرَ الصَّائِم، ثم أقلعتْ به الطَّائرةُ وارتفعَتْ، ورأى الشَّمسَ لم تغرُبْ، فإنَّه لا يلزَمُه الإمساكُ، وصَومُه الذي صامه صحيحٌ، وبه أفتى عبدُ الرزَّاق عفيفي [15]، وابنُ باز [16]، وابن عُثيمين [17].

مَن سافَرَ بالطَّائِرةِ وهو صائمٌ، ثم اطَّلَعَ بواسطةِ السَّاعةِ أو التِّلفازِ أو غيرِهما على أنَّ وَقتَ إفطارِ البَلَدِ الذي سافَرَ منه أو البَلَدِ القَريب منه في سَفَرِه؛ قد دخل، لكنَّه يرى الشَّمس بسببِ ارتفاعِ الطَّائِرةِ، فليس له أن يُفطِرَ إلَّا بعد غُروبِها، وبه أفتى عبدُ الرزَّاق عفيفي [18]، وابنُ باز [19]، وابن عُثيمين [20].

وقتُ الفِطرِ في البلادِ التي يَطولُ فيها النَّهارُ: يجِبُ على الصَّائِم الإمساكُ مِن حينِ طُلُوعِ الفَجرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمسِ، في أيِّ مكانٍ، سواءٌ طال النَّهارُ أم قَصُر، إذا كان اللَّيلُ والنَّهارُ يتعاقبانِ خِلالَ أربعٍ وعِشرينَ ساعةً، لكن لو شقَّ الصَّومُ في الأيَّامِ الطَّويلةِ مَشَقَّةً غيرَ مُحتمَلَة، ويُخشى منها الضَّرَرُ أو حدوثُ مَرَضٍ؛ فإنَّه يجوزُ الفِطرُ حينئذٍ، ويقضي المُفطِرُ في أيامٍ أُخَرَ يتمَكَّنُ فيها مِنَ القَضاءِ؛ وبهذا أفتى ابنُ باز [21]، وابنُ عُثيمين [22]، وغيرُهما، وهو قرارُ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ [23].

كيفيَّةُ تحديدِ زَمَنِ الإمساكِ في البلادِ التي يخرُجُ فيها اللَّيلُ والنَّهارُ عن المُعتادِ: مَن كان في بلدٍ لا يتعاقَبُ فيه اللَّيلُ والنَّهارُ في أربعٍ وعِشرينَ ساعةً؛ كبلَدٍ يكون نهارُها مثلًا: يومينِ، أو أُسبوعًا، أو شهرًا، أو أكثَرَ من ذلك، فإنَّه يَقْدُرُ للنَّهارِ قَدْرَه، ولِلَّيلِ قَدْرَه؛ بأن تُحسَبَ مدَّةُ اللَّيلِ والنَّهارِ اعتمادًا على أقربِ بلَدٍ منه، يكون فيه ليلٌ ونهارٌ يتعاقبانِ في أربعٍ وعشرينَ ساعةً. وبهذا أفتى ابنُ باز [٢٤]، وابن عُثيمين [٢٥]، وغيرُهما، وهو ما قَرَّره المجمَعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ [٢٦].

---

(١) الفجرُ فَجرانِ: فجرٌ صادِقٌ، وفَجرٌ كاذِبٌ. وهناك فروق بينهما، وهي:

١- الفجرُ الكاذِبُ: يكون مستطيلًا في السَّماءِ، ليس عَرْضًا، ولكن طُولًا، وأما الفجرُ الصَّادِقُ: فيكون عَرْضًا، يمتدُّ مِنَ الشَّمالِ إلى الجنوبِ.

٢- الفجر الصَّادِقُ: لا ظُلمةَ بعده بل يزدادُ فيه الضِّياءُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، وأمَّا الفجرُ الكاذِبُ: فإنَّه يَحدُث بعد ضيائِه ظُلمةٌ؛ ولهذا سُمِّيَ كاذبًا؛ لأنَّه يضمحِلُّ ويزول.

٣- الفجرُ الصَّادِقُ: متَّصِلٌ بالأفُقِ، أمَّا الفَجرُ الكاذِبُ: فبينه وبين الأفُقِ ظُلمةٌ.

((لقاء الباب المفتوح لابن عُثَيمين)) (رقم اللقاء: ٦٢).

(٢) قال ابنُ قُدامة: (والصَّومُ المشروعُ هو الإمساكُ عن المُفَطِّراتِ، من طلوعِ الفَجرِ الثاني إلى غُروبِ الشَّمس، رُوِيَ معنى ذلك عن عُمَرَ، وابن عباس، وبه قال عطاءٌ، وعوامُّ أهلِ العلم) ((المغني)) (١٠٥/٣).

(٣) قال ابنُ عبد البر: (والنَّهارُ الذي يجِبُ صيامُه: من طلوعِ الفَجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ، على هذا إجماعُ عُلَماءِ المُسلمينَ، فلا وَجْهَ للكلامِ فيه). ((التمهيد)) (٦٢/١٠).

(٤) يجب الإمساكُ بمجَرَّدِ سَماعِ الأذانِ إن كان المؤذِّنُ ثقةً لا يؤذِّنُ حتى يطلُعَ الفَجرُ، أمَّا إن كان المؤذِّن يؤذِّن قبل طلوعِ الفَجرِ، فلا يجِبُ الإمساكُ، ويجوز الأكْلُ والشُّربُ حتَّى يتبيَّنَ الفَجر، كما لو عَرَفَ أنَّ المؤذِّنَ يتعمَّد تقديمَ الأذانِ قبل الوَقتِ، أو مِثل أن يكون في بَرِّيَّة، ويُمكنه مشاهدةُ

الفَجرِ؛ فإنَّه لا يلزَمُه الإمساكُ إذا لم يطلُعِ الفَجرُ- ولو سَمِعَ الأذانَ، وإن كان لا يعلمُ حالَ المؤذِّنِ، هل أذَّنَ قبلَ الفجرِ أو بعد الفَجرِ، فإنَّه يُمسِكُ أيضًا؛ فإنَّ الأصل أنَّ المؤذِّنَ لا يؤذِّنُ إلَّا إذا دخل الوَقتُ. ينظر:((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٨٦/١٥)، ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٩٥/١٩).

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٢٥٥/٣).

(٦) ((حاشية الدسوقي)) (٥٣٣/١).

(٧) ((المجموع)) للنووي (٣١١/٦).

(٨) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣٠٧/٣).

(٩) ((المحلى)) لابن حزم (٣٦٦/٤)، ويُنظر: ((تهذيب سنن أبي داود)) لابن القيم (٢٠٩/٦).

(١٠) ((المغني)) لابن قدامة (١١٩/٣)، ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥٧٠/٢).

(١١) رواه البخاري (١٩١٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢). ورواه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما.

(١٢) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص ٣٩)، ولم يتعقبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع)).

(١٣) قال ابنُ عبد البر: (والنَّهارُ الذي يجبُ صيامُه من طلوعِ الفجرِ إلى غروب الشَّمس. على هذا إجماعُ عُلَماءِ المُسلمين، فلا وجهَ للكلامِ فيه) ((التمهيد)) (٦٢/١٠).

(١٤) قال النووي: (ينقضي الصومُ ويَتِمُّ بغُروبِ الشَّمسِ بإجماعِ المُسلمين) ((المجموع)) (٣١٠/٦).

(١٥) قال عبد الرزاق عفيفي: (إذا غابت الشَّمس في الأرض، فإنَّ الصَّائِم يُفطِرُ، فإذا ارتفعَت الطَّائِرة في الفضاء، فرأى الشَّمسَ لم تغرُب استمَرَّ على فِطرِه..) ((فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي)) (ص ١٦٨).

(١٦) قال ابنُ باز: (.. إذا أفطر بالبلَدِ بعد انتهاءِ النَّهارِ في حقِّه، فأقلَعَت الطَّائِرة ثم رأى الشَّمس؛ فإنَّه يستمِرُّ مُفطرًا) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (١٣٠/١٦).

(١٧) قال ابنُ عُثيمين: (مسألةٌ: رجل غابت عليه الشَّمسُ وهو في الأرض وأفطَرَ وطارت به الطَّائِرة ثم رأى الشَّمسَ. نقول: لا يلزَمُ أن يُمسِك؛ لأنَّ النَّهار في حقِّه انتهى، والشَّمس لم تطلُعْ عليه، بل هو طلَعَ عليها..) ((الشرح الممتع)) (٣٩٧/٦)، وانظر ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٣١/١٩ - ٣٣٤).

(١٨) قال عبد الرزاق عفيفي: (.. أمَّا إذا ارتفعَتِ الطائرةُ قبل الغُروبِ؛ فإنَّه يستَمِرُّ صائمًا حتى تَغِيبَ الشمسُ في الطَّائرة). ((فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي)) (ص ١٦٨).

(١٩) قال ابنُ باز: (إذا أقلعَتِ الطائرةُ منَ الرياض مثلًا قبل غروبِ الشَّمس إلى جهةِ المَغربِ فإنَّك لا تزالُ صائمًا حتى تغرُبَ الشَّمسُ وأنت في الجوِّ، أو تنزِلَ في بلدٍ قد غابت فيها الشَّمس) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٩٣ - ٣٢٢)، ((مجلة البحوث الإسلامية)) (١٦/١٣٠).

(٢٠) قال ابنُ عُثيمين: (النَّاسُ الذين على الجبالِ أو في السُّهولِ والعِمارات الشَّاهقة، كُلٌّ منهم له حكمُه، فمن غابَتْ عنه الشَّمسُ حلَّ له الفِطرُ، ومن لا فلا) ((الشرح الممتع)) (٦/٣٩٨) وانظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٣٣١).

(٢١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٩٣ - ٣٠٠).

(٢٢) قال ابنُ عُثيمين: (من كان في بلدٍ فيه ليلٌ ونهارٌ يتعاقبانِ في أربعٍ وعِشرينَ ساعةً؛ لَزِمَه صيامُ النَّهارِ وإن طال، إلَّا أن يشقَّ عليه مشقَّةً غَيرَ مُحتمَلةٍ يَخشى منها الضَّررَ، أو حُدوثَ مرضٍ، فله الفِطرُ وتأخيرُ الصِّيامِ إلى زَمَنٍ يقصُرُ فيه النَّهارُ) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢٣) ((قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي)) (١/٤٦). قرار رقم: ٤٦ (٦/٩) بشأنِ مواقيتِ الصَّلاة والصِّيام في البلادِ ذات خطوطِ العَرْضِ العاليةِ.

(٢٤) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٩٣ - ٣٠٠).

(٢٥) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢٦) ((قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي)) (١/٤٦)، قرار رقم: ٤٦ (٦/٩) بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.

الفصل الثالث: شُروطُ الصَّوم

- الإسلام
- البلوغ
- العقــل
- الإقامة
- القُدرةُ على الصَّومِ
- الطَّهارةُ مِن الحَيضِ والنِّفاسِ
- النيــَّــةُ في الصــَّـومِ

الإسلام

يُشتَرَطُ الإسلامُ في وجوبِ الصَّومِ، وصِحَّتِه؛ فلا يجبُ الصَّومُ على الكافِرِ، ولا يصحُّ منه إنْ أتَى به؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ [١]، والكاسانيُّ [٢]، والزيلعيُّ [٣]، ومحمَّدُ ابنُ مُفلح [٤]، وإبراهيمُ ابنُ مُفلح [٥]، وابنُ حَجر الهيتميُّ [٦].

إسلامُ الكافِرِ الأصليّ (غيرِ المُرتَدّ):

حُكْمُ قَضاءِ الكافِرِ الأصليّ -إذا أسلَمَ- ما فاتَه مِنَ الصِّيامِ الواجِبِ زَمَنَ كُفرِه: إذا أسلَمَ الكافِرُ الأصليُّ (أي غيرُ المرتَدّ)، فلا يلزَمُه قضاءُ ما فاتَه مِنَ الصِّيامِ

الواجِبِ زَمَنَ كُفرِه، وذلك في الجُملةِ، قال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] [٧]، وعن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((فلَمَّا جعل اللهُ الإسلامَ في قلبي، أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقُلتُ: ابسُطْ يمينَك فَلْأبايِعْك، فبَسَطَ يمينَه. قال عمرٌو: فقبَضْتُ يدي. قال: ما لكَ يا عمرُو؟ قلت: أردْتُ أن أشتَرِطَ. قال: تشتَرِطُ بماذا؟ قلتُ: أن يُغفَرَ لي. قال: أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسلامَ يَهدِمُ ما كان قَبلَه؟)) [٨]، وقد تواتَرَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه كان لا يأمُرُ مَن أسلَمَ بقَضاءِ ما فاتَه مِن الواجباتِ [٩]، ونقَل الإجماعَ [١٠] على ذلك: ابنُ تيميَّة [١١]، وابنُ حجرٍ الهيتميُّ [١٢]، والشِّربينيُّ [١٣].

حُكْمُ قضاءِ الكافِرِ ما فاتَه مِن شَهرِ رَمضانَ إذا أسلَمَ أثناءَ الشَّهرِ: إذا أسلَمَ الكافِرُ أثناءَ شَهرِ رمَضانَ؛ فلا يلزَمُه قضاءُ الأيَّامِ الماضِيَةِ مِن رمضانَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ [١٤]: الحَنَفيَّة [١٥]، والمالكيَّة [١٦] والأصَحّ عند الشَّافعيَّة [١٧]، ومذهَب الحَنابِلة [١٨]، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ [١٩]، قالَ تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]، ولأنَّه لا يُوجَّهُ إليه الأمرُ بالصِّيامِ حينَها، فلم يكُنْ مِن أهلِ وُجوبِ الصِّيامِ، وعليه فلا يلزَمُه قضاؤه [٢٠]، ولأنها عبادة انقضت في حال كفره، فلم يجب قضاؤه، كالرمضان الماضي [٢١].

صومُ الكافِرِ لِما بَقِيَ مِن أيَّامِ شَهرِ رَمضانَ إذا أسلَمَ أثناءَه: إذا أسلَمَ الكافِرُ في أثناءِ شَهرِ رَمَضانَ، فعليه أن يصومَ ما بَقِيَ مِنَ الشَّهرِ، نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قدامةَ [٢٢]، والشَّوكانيُّ [٢٣].

حُكْمُ إمساكِ الكافِرِ في باقي اليومِ الذي يُسلِمُ فيه وقَضائِه:

حُكْمُ إمساكِ الكافِرِ في باقي اليومِ الذي يُسلِمُ فيه: إذا أسلمَ الكافِرُ أثناءَ يَومٍ مِنْ رَمَضانَ؛ فإنَّه يلزَمُه إمساكُ بقيَّةِ اليَومِ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٢٤]، والحنابلة [٢٥]، وقول للمالكية [٢٦]، ووجه للشافعية [٢٧]، وهو اختيار ابنِ تيميَّةَ [٢٨]، والشوكاني [٢٩]، وابنِ عُثيمين [٣٠]، لعمومُ قَولِه تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، ووجهُ الدَّلالةِ: أن الكافِرَ بإسلامِه صار مِن أهلِ الشَّهادةِ للشَّهرِ، فوجَبَ عليه الإمساكُ [٣١]، وعن سلمَةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((أمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجلًا مِن أسلَمَ أنْ أذِّنْ في النَّاسِ أنَّ مَن كان أكَلَ فلْيَصُمْ بقيَّةَ يَومِه، ومَن لم يكُنْ أكَلَ فلْيَصُمْ؛ فإنَّ اليَومَ يومُ عاشوراءَ)) [٣٢]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَ الصَّحابةَ رضِيَ اللهُ عنهم بالإمساكِ نهارًا، ولم يأمُرْهم بالقضاءِ، وذلك لَمَّا أوجَبَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ صَومَ يَومِ عاشوراءَ في أوَّلِ الأمرِ، ولَزِمَه الإمساكُ بقيَّةَ اليَومِ؛ لأنَّه صار من أهلِ الوُجوبِ حينَ إسلامِه فلَزِمَه الصَّومُ، فيُمسِك تشبُّهًا بالصَّائِمينَ، قضاءً لحَقِّ الوقتِ بالتشَبُّه [٣٣]، ولأنَّه أدرَكَ جُزءًا من وقتِ العبادةِ فلَزِمَتْه، كما لو أدرَكَ جزءًا مِن وقتِ الصَّلاةِ [٣٤].

حُكْمُ قضاء الكافِرِ لليومِ الذي يُسلِمُ فيه: إذا أسلمَ الكافِرُ أثناءَ يَومٍ مِنْ رَمَضانَ؛ فلا يجِبُ عليه قضاؤُه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٣٥]، والمالكية [٣٦]، والصَّحيحُ من مذهب الشَّافعية [٣٧]، وروايةٌ عن أحمد [٣٨] واختاره ابنُ المنذر [٣٩]، وابنُ حزم [٤٠]، وابنُ تيميَّةَ [٤١]، وابنُ عُثيمين [٤٢]،

فعن سلمَةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ اللّٰهُ عنه قال: ((أمَرَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم رجلًا مِن أسلَمَ أنْ أذِّنْ في النَّاسِ أنَّ مَن كان أكَلَ فلْيَصُمْ بقيَّةَ يَومِه، ومَن لم يكُنْ أكَلَ فلْيَصُمْ؛ فإنَّ اليَومَ يومُ عاشوراءَ)) [٤٣]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم أمَرَ الصَّحابةَ رضِيَ اللّٰهُ عنهم بالإمساكِ نهارًا، ولم يأمُرْهم بالقضاءِ، وذلك لَمَّا أوجَبَ اللّٰهُ عَزَّ وجَلَّ صَومَ يَومِ عاشوراءَ في أوَّلِ الأمرِ، ولم يجِبْ عليه قضاؤه؛ لانعدامِ أهليَّةِ العِبادةِ في أوَّلِ النَّهار؛ حيث لم يكُن من أهلِ الوجوبِ؛ ولأنَّ الصَّومَ لا يتجَزَّأ، فإذا لم يجِبِ البَعضُ لم يجِبِ الباقي، فما دام أنَّه في أوَّلِ النَّهارِ ليس أهلًا للوُجوبِ، فليس أهلًا للوُجوبِ في آخِرِه، فلا يجِبُ عليه القَضاءُ [٤٤].

إسلامُ الكافِرِ المُرتَدِّ:

حُكمُ قَضاءِ المُرتَدِّ للصَومِ الفائِتِ زَمَنَ رِدَّتِه إذا أسَلَم: إذا أسلَمَ المرتَدُّ، فليس عليه قضاءُ ما ترَكَه من الصَّومِ زَمَنَ رِدَّتِه، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٤٥]، والمالكيَّة [٤٦]، والحَنابِلة [٤٧]، قالَ تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]، فإنَّ الآيةَ تتناوَلُ كُلَّ كافِرٍ، سواءٌ كان أصليًّا أم مرتدًّا [٤٨]، وعن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ الله عنه قال: ((فلَمَّا جعل اللّٰهُ الإسلامَ في قلبي، أتيتُ النبيَّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم، فقُلتُ: ابسُطْ يمينَك فَلْأبايِعْك، فبَسَطَ يمينَه. قال عمرو: فقبَضْتُ يدي. قال: ما لكَ يا عمرُو؟ قلت: أردْتُ أن أشترِطَ. قال: تشتَرِطُ بماذا؟ قلتُ: أن يُغفَرَ لي. قال: أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسلامَ يَهدِمُ ما كان قَبلَه؟)) [٤٩]، وكذلك فِعلُ الصَّحابةِ رَضِيَ

اللهُ عنهم؛ فالصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يأمُرُوا مَن أسلَمَ مِنَ المُرتدِّينَ في زمَنِ أبي بكرٍ الصِّديقِ رَضِيَ الله عنه، بقضاءِ ما تركوا مِنَ الصَّومِ، وهم أعلَمُ النَّاسِ بشريعةِ اللهِ بعد نَبِيِّهم عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ [٥٠]، ولأنَّ في إلزامِه بقضاءِ ما ترك تنفيرًا له مِنَ العودةِ إلى الإسلامِ [٥١]، ولأنَّه لا يجِبُ عليه شيءٌ مِنَ العباداتِ؛ لِعَدَمِ خطابِ الكُفَّارِ بالشَّرائِعِ، فلا يقضي ما فاتَه زَمَنَ رِدَّتِه بعد إسلامِه [٥٢].

قضاءُ المُرتَدِّ ما عليه مِنَ الصَّومِ قبلَ رِدَّتِه إذا أسلَمَ: إذا أسلَمَ المرتَدُّ، وعليه صومٌ قَبلَ رِدَّتِه؛ فإنَّه يجِبُ عليه القَضاءُ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٥٣]، والشَّافِعيَّة [٥٤]، والحَنابِلة [٥٥]؛ وذلك لأنَّه تَرَكَ الصَّومَ زَمَنَ الإسلامِ، فكان مَعصيَةً، والمعصيةُ تبقى بعد الرِّدَّةِ، ويبقى في ذِمَّتِه القضاءُ [٥٦].

حُكْمُ مَنِ ارتَدَّ أثناءَ صَومِه: مَنِ ارتَدَّ في أثناءِ الصَّومِ، بَطَلَ صَومُه، وعليه قضاءُ ذلك اليومِ إذا أسلَمَ؛ نصَّ على ذلك الشَّافعيَّة [٥٧]، والحَنابِلةُ [٥٨]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٥٩]، وذلك للآتي: لأنَّ الصَّومَ عِبادةٌ مِن شَرطِها النيَّةُ، فأبطَلَتْها الرِّدَّةُ [٦٠]، ولأنَّ المُرتَدَّ كان مِن أهلِ الوُجوبِ حين تعيَّنَ الإمساكُ؛ لذلك كانَ عليه القَضاءُ إذا أسلَمَ [٦١]، كالصَّلاة يُدرِكُ جزءًا مِن وَقتِها [٦٢].

---

(١) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صيامَ نَهارِ رَمَضانَ على: الصَّحيحِ، المُقيمِ، العاقِلِ، البالِغِ الذي يعلَمُ أنَّه رمضانُ، وقد بلَغَه وجوبُ صِيامِه، وهو مُسلِمٌ). ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٩)، وانظر ((المحلى)) لابن حزم (٦/١٦٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في ((نقد مراتب الإجماع)). وقال: (فمِن الفَرضِ صيامُ شَهرِ رَمَضانَ، الذي بين شعبان، وشوَّال؛ فهو فَرضٌ على كلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، صحيحٍ، مقيمٍ، حرًّا كان أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، إلَّا الحائِضَ والنُّفَساء، فلا يصومان أيامَ

حَيضِهما ألبتةَ، ولا أيامَ نِفَاسِهما، ويقضيانِ صيامَ تلك الأيَّامِ، وهذا كلُّه فرضٌ متيقَّنٌ مِن جميعِ أهلِ الإسلامِ). ((المحلى بالآثار)) (٢٨٥/٤).

(٢) قال الكاسانيُّ: (فمنها الإسلامُ، فلا يجِبُ الصَّومُ على الكافِرِ في حقِّ أحكامِ الدنيا، بلا خلافٍ، حتى لا يُخاطَبَ بالقضاءِ بعدَ الإسلامِ). ((بدائع الصنائع)) (٨٧/٢).

(٣) قال الزيلعيُّ: (وجودُ الإيمانِ شرْطٌ لصحَّةِ سائرِ العباداتِ، بلا خلافٍ). ((تبيين الحقائق)) (٥/٢).

(٤) قال ابنُ مفلح: (صومُ رَمَضانَ فرضٌ على كلِّ مسلم بالِغٍ، عاقلٍ، قادرٍ، مقيمٍ "ع" [إجماع]). ((الفروع)) (٤٢٨/٤).

(٥) قال برهان الدين ابن مُفلح: (ولا يجِبُ الصَّومُ إلَّا على المسلِمِ البالِغِ، العاقِلِ، القادِرِ على الصَّومِ، إجماعًا). ((المبدع)) (٤١٤/٢).

(٦) قال ابنُ حجر الهيتميُّ: ("شَرْط" صحَّةِ (الصَّوم) من حيث الزَّمنُ قابليةُ الوَقتِ، ومن حيث الفاعلُ (الإسلام)، فلا يصحُّ صومُ كافرٍ بأيِّ كفرٍ كان، إجماعًا). ((تحفة المحتاج)) (٤١٣/٣).

(٧) قال النوويُّ: (فإن أسلَمَ لم يجِبْ عليه القضاءُ؛ لقوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ؛ ولأنَّ في إيجابِ قَضاءِ ما فات في حالِ الكُفرِ تنفيرًا عن الإسلامِ) ((المجموع)) (٢٥٢/٦).

(٨) رواه مسلم (١٢١).

(٩) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٢٢/٦).

(١٠) ووقَع الخلافُ فيما لو أسلم أثناءَ الشَّهر كما سيأتي.

(١١) قال ابنُ تيميَّة: (لا يَقضي الكافِرُ إذا أسلم، ما تَرك حالَ الكُفرِ باتِّفاق العُلَماء). ((مجموع الفتاوى)) (٤٦/٢٢).

(١٢) قال ابنُ حجر الهيتميُّ: ("ويجِبُ قضاء ما فات" مِن رمضانَ (بالإغماء)؛ لأنَّه نوعُ مرضٍ، وفارَق الصلاةَ بمشقَّة تكرُّرها، (والردَّة)؛ لأنَّه التزم الوجوبَ بالإسلامِ (دون الكُفر الأصلي)، إجماعًا، وترغيبًا في الإسلام). ((تحفة المحتاج)) (٤٣٢/٣).

(١٣) قال الشربيني: ("والرِّدَّة"، أي: يجب قضاءُ ما فات بها إذا عاد إلى الإسلامِ؛ لأنَّه التزم الوجوبَ بالإسلامِ، وقدَر على الأداءِ، فهو كالمُحدِث يجِبُ عليه أن يتطهَّرَ ويصلِّيَ، وكذا يجب على

السَّكران قضاءُ ما فات به (دون الكُفْرِ الأصلي) بالإجماع؛ لِمَا في وجوبه مِن التنفيرِ عن الإسلام). ((مغني المحتاج)) (٤٣٧/١).

(١٤) قال القرطبي: (وقد اختلف العُلَماءُ في الكافِرِ يُسلِمُ في آخِرِ يومٍ مِن رَمَضانَ، هل يجِبُ عليه قضاءُ رمضانَ كُلِّه أو لا؟ وهل يجِبُ عليه قضاءُ اليَومِ الذي أسلَمَ فيه؟ فقال الإمام مالكٌ والجمهور: ليس عليه قضاءُ ما مضى، لأنَّه إنَّما شَهِدَ الشَّهرَ مِن حين إسلامِه) ((تفسير القرطبي)) (٣٠٠/٢).

وقال المرداوي: (لو أسلم الكافِرُ الأصليُّ في أثناءِ الشَّهرِ لم يلزَمْه قضاءُ ما سبق منه، بلا خلافٍ عند الأئمَّةِ الأربعةِ) ((الإنصاف)) (٢٨٢/٣).

(١٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٧٤/٣)، ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٧/١- ١٢٨).

(١٦) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤١٣/٢)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٤٩٥/٢).

(١٧) ((المجموع)) للنووي (٢٥٢/٦).

(١٨) ((الفروع)) لابن مفلح (٤٢٩/٤)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٦٢/٣). قال ابنُ قدامة: (وبهذا قال الشعبيُّ وقتادةُ، ومالكٌ والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ وأبو ثورٍ، وأصحابُ الرأي) ((المغني)) (٣/ ١٦٢).

(١٩) نقلَ ابنُ المنذِرِ هذا القَولَ عن: الشعبيِّ وقتادَةَ، ومالكٍ والشَّافعيِّ وأبي ثورٍ، وأصحاب الرأي. ((الإشراف)) (١٣٧/٣).

(٢٠) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/ ٩٧).

(٢١) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٥).

(٢٢) قال ابنُ قُدامة: (وإذا أسلَمَ الكافرُ في شَهرِ رمضان، صام ما يَستقبِلُ مِن بقيَّةِ شَهرِه، أمَّا صومُ ما يَستقبِلُه مِن بقيَّةِ شَهرِه، فلا خلافَ فيه). ((المغني)) (١٦٢/٣).

(٢٣) قال الشَّوكاني: (وجوبُ الصِّيامِ على مَن أسلَمَ في رمضانَ، ولا أعلَمُ فيه خلافًا). ((نيل الأوطار)) (٢٣٧/٤).

(٢٤) ((المبسوط)) للسرخسي (٧٤/٣)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٣٩/١).

(٢٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٠٠/٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٦٢/٣).

(٢٦) ((المنتقى)) للباجي (٦٧/٢)، ((التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب)) (٣٩٠/٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣٢٧/٣).

(٢٧) ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي (٤٣٧/٦)، (((نهاية المحتاج)) للرملي (١٨٨/٣).

(٢٨) ((مجموع الفتاوى)) (١٠٩/٢٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٠٠/٣).

(٢٩) قال الشوكاني: (والحديث الثاني: فيه دليلٌ على أنَّه يجِبُ الإمساكُ على من أسلَمَ في نهار رمضانَ، ويَلحَقُ به من تكلَّفَ أو أفاق مِن الجُنون أو زال عنه عُذرُه المانِعُ مِن الصَّومِ) ((نيل الأوطار)) (٢٣٧/٤).

(٣٠) قال ابنُ عُثيمين: (يلزَمُه أن يُمسِكَ بقيَّةَ اليومِ الذي أسلَمَ فيه؛ لأنَّه صار الآن مِن أهل الوجوبِ فلَزِمَه، وهذا بخلافِ ارتفاعِ المانِعِ؛ فإنه إذا ارتفَعَ المانِعُ، لم يلزَمْ إمساكُ بقيَّةِ اليوم، مثل أن تطهُرَ المرأةُ مِن حَيضِها في أثناءِ النَّهارِ؛ فإنَّه لا يلزَمُها أن تُمسِكَ بقيَّة النهار، وكذلك لو برأ المريضُ المُفطِرُ مِن مَرَضِه في أثناء النهار، فإنَّه لا يلزَمُه الإمساكُ؛ لأنَّ هذا اليوم قد أبيحَ له فِطرُه، مع كونِه من أهل الالتزامِ، أي مسلمًا، بخلاف الذي طرأ إسلامُه في أثناءِ النَّهارِ؛ فإنَّه يلزَمُه الإمساكُ، ولا يلزَمُه القضاءُ) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٩٧/١٩).

(٣١) ينظر: ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤٤٧/٢)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٦٢/٣).

(٣٢) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

(٣٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٩٧/١٩)، وينظر: ((المبسوط)) للسرخسي (١٤٤/٣)، ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٧/١).

(٣٤) ((المغني)) لابن قدامة (١٦٢/٣).

(٣٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٧٤/٣)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٣٩/١).

(٣٦) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣٢٧/٣)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٤٢/٢). إلا أن المالكية يستحب عندهم القضاء.

(٣٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٧٣/٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٣٨/١).

(٣٨) ((المغني)) لابن قدامة (١٦٢/٣).

(٣٩) قال ابن المنذر: (واختلفوا في قضاءِ اليوم الذي يُسلِمُ فيه الكافرُ، فكان مالك، وأبو ثور، لا يوجِبانِ عليه قضاءً، ويستحبَّانِ لو فعَلَ ذلك. وقال الماجشون: يَكُفُّ عن الأكلِ في ذلك اليومِ ويَقضيه. وقال أحمد، وإسحاق: مِثله. قال أبو بكر: ليس عليه أن يقضِيَ ما مضى من الشَّهرِ، ولا ذلك اليومَ) ((الإشراف)) (١٣٨/٣).

(٤٠) قال ابن حزم: (ومن أسلَمَ بعدما تبيَّنَ الفَجرُ له، أو بلَغَ كذلك... ولا قضاءَ على مَن أسلم، أو بلغ؛ وتقضي الحائِضُ، والمُفيقُ، والقادِمُ، والنُّفَساءُ... وأمَّا من رأى القضاءَ في ذلك [اليوم] على من أسلم؟ فقولٌ لا دليلَ على صحَّتِه، ولقد كان يلزَمُ مَن رأى نيَّةً واحدةً تُجزئُ للشَّهرِ كلِّه في الصَّومِ أن يقول بهذا القَولِ، وإلَّا فهم مُتناقِضونَ) ((المحلى)) (٤/٣٨٣).

(٤١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/١٠٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٠٠).

(٤٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٩٧).

(٤٣) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

(٤٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/٣٣٩)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٢).

(٤٥) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٥/١٣٧)، ((الفتاوى الهندية)) (١/١٢١).

(٤٦) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/١٠٩٠).

(٤٧) قال المرداوي: (وإن كان مرتدًّا فالصحيحُ مِنَ المذهَبِ أنَّه يقضي ما تركَه قبل رِدَّتِه ولا يقضي ما فاتَه زَمَن رِدَّتِه) ((الإنصاف)) (١/٣٩١).

(٤٨) قال ابنُ تيمية: (قولُه تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ يتناوَلُ كلَّ كافرٍ) ((الفتاوى الكبرى)) (٢/٢٣).

(٤٩) رواه مسلم (١٢١).

(٥٠) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٨/٢٢٣).

(٥١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٨/٢٢٣).

(٥٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٥/١٣٧).

(٥٣) ((حاشية ابن عابدين)) (٤/٢٥١).

(٥٤) ((المجموع)) للنووي (٣/٥)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/٤٤٣).

(٥٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (١/٢٧٨)، ((الفروع)) لابن مفلح (١/٤٠١).

(٥٦) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٥/١٣٧).

(٥٧) ((المجموع)) للنووي (٦/٣٤٧).

(٥٨) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٠٨).

(٥٩) قال ابنُ قدامة: (لا نعلَمُ بين أهلِ العِلمِ خلافًا في أنَّ مَنِ ارتَدَّ عَنِ الإسلامِ في أثناءِ الصَّومِ، أنَّه يَفسُدُ صَومُه، وعليه قضاءُ ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلامِ، سواءٌ أسلَمَ في أثناءِ اليومِ، أو بعدَ انقضائِه) ((المغني)) (٣/٢٤). وقال النووي: (لو حاضَت في بعضِ النَّهارِ أو ارتَدَّ؛ بطَلَ صَومُهما بلا خلافٍ) ((المجموع)) (٦/٣٤٧).

(٦٠) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٣).

(٦١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٦).

(٦٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٠٨).

البلوغ

يُشتَرَطُ لوجوبِ الصَّومِ: البلوغُ [١]، فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ)) [٢]، ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ [٣]، وابنُ رُشدٍ [٤]، والنَّوويُّ [٥]، ومحمدُ ابنُ مُفلحٍ [٦]، وإبراهيمُ ابن مفلح [٧]، ولأنَّ الصَّبيَّ لِضَعفِ بِنيَتِه وقصورِ عَقلِه واشتغالِه باللَّهوِ واللَّعِبِ؛ يشُقُّ عليه تفَهُّمُ الخطابِ، وأداءُ الصَّومِ، فأسقَطَ الشَّرعُ عنه العباداتِ [٨].

ولا يجبُ على البالِغِ قضاءُ ما فات قَبل البُلوغ، ونقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ [٩]، ولأنَّ زَمَن الصِّبا ليس زمَنَ تكليفٌ؛ للحديث: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ...)) ولو وجب عليه القَضاءُ لوجب عليه أداؤُه في حالِ الصِّغَرِ [١٠].

أمرُ الصَّبيّ بالصَّومِ: إذا كان الصبيُّ يُطيقُ الصِّيامَ دون وقوعِ ضَرَرٍ عليه، فعلى وليّهِ أن يأمُرَه بالصَّومِ؛ ليتمَرَّنَ عليه ويتعوَّدَه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١١]، والشَّافِعيَّة [١٢] والحَنابِلة [١٣]، وهو قولٌ عند المالكيَّة [١٤]، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ [١٥]، فعن الرُّبيّع بنتِ مُعَوّذٍ رَضِيَ الله عنها قالت: ((أرسَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غداةَ عاشُوراءَ إلى قُرى الأنصارِ: من أصبَحَ مُفطِرًا فلْيُتِمَّ بقيَّةَ يَومِه، ومن أصبَحَ صائمًا فلْيَصُمْ، قالت: فكُنَّا نصومُه بعدُ، ونُصَوّم صِبيانَنا، ونجعَلُ لهم اللُّعبةَ مِنَ العِهنِ)) [١٦]، وفي لفظ: ((... ونصنَعُ لهم اللُّعبةَ مِنَ العِهنِ، فنذهَبُ به معنا، فإذا سألونا الطَّعامَ أعطيناهم اللُّعبةَ تُلهِيهم حتى يُتِمُّوا صَومَهم)) [١٧].

حُكمُ قضاءِ ما سبَقَ إذا بلغ الصبيُّ أثناءَ شَهرِ رَمضانَ: إذا بلغَ الصَّبيُّ أثناءَ شَهرِ رَمَضانَ؛ فإنَّه يصومُ بقيَّةَ الشَّهرِ ولا يلزَمُه قضاءُ ما سبَقَ، سواءٌ كان قد صامَه أم أفطَرَه، وهذا باتّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١٨]، والمالكيَّة [١٩]، والشَّافعيَّة [٢٠]، والحَنابِلة [٢١]، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ [٢٢]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ [٢٣]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّه لا يُوجَّهُ إليه الأمرُ بالصَّومِ حينذاك؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ وُجوبِ الصَّومِ؛ وعليه فلا يلزَمُه قضاؤُه [٢٤]

ثانيًا: أنَّه زمنٌ مضى في حالِ صِباه، فلم يلزَمْه قضاءُ الصَّومِ فيه، كما لو بلَغَ بعد انسلاخِ رمضانَ [٢٥]

حُكمُ القَضاءِ والإمساكِ إذا بلغَ الصَّبيُّ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ وهو مُفطِرٌ: إذا بلغ الصبيُّ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ وهو مُفطِرٌ؛ فإنَّه يلزَمُه أن يُمسِكَ بقِيَّةَ يَومِه، ولا قضاءَ عليه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٢٦]، وروايةٌ عن أحمَدَ [٢٧]، اختارها ابنُ تيميَّةَ [٢٨]، وابنُ عُثيمين

[٢٩]؛ وذلك لأنَّه صار مِن أهلِ الوُجوبِ حين بُلوغِه؛ فيُمسِكُ تشبُّهًا بالصَّائِمين، وقضاءً لِحَقِّ الوَقتِ [٣٠]، ولا تلزَمُه الإعادةُ؛ لأنَّه أتى بما أُمِرَ به [٣١].

---

(١) فائدة: قال ابنُ عُثيمين: (ويَحْصل بُلوغُ الذَّكَرِ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ: أحدُها: إنزالُ المَنِيّ باحتلامٍ أو غيرِهِ. الثاني: نبَاتُ شَعرِ العَانةِ وهو الشَّعْر الخَشِنُ ينْبُت حولَ الْقُبُلِ. الثالثُ: بلوغُ تمامِ خَمْسَ عَشْرةَ سنةً. ويحصل بلوغُ الأُنثى بما يَحْصلُ به بلوغُ الذَكَرِ وزيادةُ أمرٍ رابعٍ وهو الحَيضُ). ((مجالس شهر رمضان)) (ص: ٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٢)، وأحمد (٩٤٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٣٠٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، والحاكم (٩٤٩). حسنه البخاري في ((العلل الكبير)) (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في ((المحلى)) (٢٠٦/٩)، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، والنووي في ((المجموع)) (٢٥٣/٦) والألباني في ((صحيح أبي داود)) (٤٤٠٣).

(٣) قال ابنُ حزم: (اتَّفَقوا على أنَّ صِيامَ نَهارِ رَمَضانَ على: الصَّحيحِ المُقيمِ العاقِلِ البالِغِ الذي يعلَمُ أنَّه رمضانُ، وقد بلَغَه وجوبُ صِيامِه وهو مُسلِمٌ) ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٩)، ولم يتعقبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع)). وانظر ((المحلى)) لابن حزم (١٦٠/٦).

(٤) قال ابنُ رشد: (وأمَّا على مَن يجِبُ وجوبًا غير مُخيَّرٍ: فهو البالِغ، العاقِلُ، الحاضر، الصَّحيح، إذا لم تكُن فيه الصِّفةُ المانعة مِن الصَّوم، وهي: الحَيضُ للنِّساءِ، وهذا لا خِلافَ فيه؛ لِقَولِه تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة: ١٨٥]). ((بداية المجتهد)) (٤٦/٢).

(٥) قال النووي: (لا يجِبُ صَومُ رَمَضانَ على الصبيّ، ولا يجِبُ عليه قضاءُ ما فات قبل البلوغِ، بلا خلافٍ) ((المجموع)) (٢٥٣/٦).

(٦) قال ابنُ مفلح: (صومُ رَمَضانَ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ بالِغٍ، عاقلٍ، قادرٍ، مُقيمٍ "ع" [إجماع]). ((الفروع)) (٤٢٨/٤).

(٧) قال برهان الدين ابن مُفلح: ("ولا يجِبُ الصَّومُ إلَّا على المسلِمِ البالِغِ، العاقِلِ، القادِرِ على الصَّومِ" إجماعًا). ((المبدع)) (٤١٤/٢).

(٨) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٨٧/٢).

(٩) قال النووي: (فلا يجبُ صومُ رمضانَ على الصبيِّ، ولا يجب عليه قضاءُ ما فات قبل البلوغِ، بلا خلافٍ) ((المجموع)) (٦/٢٥٣). وقال الطحطاوي: (قوله "لا ما مضى" أي: اتِّفاقًا؛ لعدم شرْطِ الوجوبِ فيما مضى، وهو الإسلامُ والبلوغ) ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ٤٢١). لكن ذَهب الأوزاعيُّ وعبدُ الملك بن الماجشون إلى أنَّ الغُلامَ إذا بلغ أثناءَ رَمَضانَ، فإنَّه يصومُ ما مضى من أوَّلِ الشَّهرِ. ينظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣/٣٥٢). ومسألةُ بلوغِ الصبيّ أثناءَ شَهرِ رَمضانَ سيأتي ذِكرُها.

(١٠) ينظر: ((المجموع)) للنووي (٦/٢٥٣).

(١١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/٣٣٩)، ((مجمع الأنهر)) لشيخي زاده (١/٣٧٣).

(١٢) قال النووي: (قال المُصَنِّفُ والأصحاب: وإذا أطاق الصَّومَ وَجَبَ على الوليِّ أن يأمُرَه به لسبعِ سِنينَ، بشَرطِ أن يكون مُمَيِّزًا، ويضرِبَه على ترَكِه لعشرٍ؛ لِمَا ذكره المُصنِّفُ، والصَّبِيَّةُ كالصبيّ في هذا كلِّه بلا خلافٍ) ((المجموع)) (٦/٢٥٣).

(١٣) على اختلافٍ بينهم في تحديدِ السِّنِّ التي يُؤمَرُ فيها الصَّبيُّ. ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/١٩٩)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٤).

(١٤) ((الذخيرة)) للقرافي (٢/٥٣٣).

(١٥) قال ابنُ قدامةَ: (وممَّن ذهب إلى أنَّه يُؤمَرُ بالصِّيامِ إذا أطاقه: عطاءٌ والحسَنُ وابنُ سيرين والزُّهري وقتادة والشَّافعي) ((المغني)) (٣/ ١٦١).

(١٦) رواه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

(١٧) رواه مسلم (١١٣٦).

(١٨) ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ٤٢١)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/٨٧).

(١٩) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٣٢٨)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٢/٣٤٩).

(٢٠) ((المجموع)) للنووي (٦/٢٥٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/١٨٧).

(٢١) ((المبدع)) لابن مفلح (٢/٤١٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٠٩)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٦٢)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٥).

(٢٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٦٢).

(٢٣) قال النَّووي: (لا يجِبُ صَومُ رَمَضانَ على الصبيّ، ولا يجِبُ عليه قضاءُ ما فات قبلَ البلوغ بلا خلافٍ) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٣). وقال الطحطاوي: (قوله "لا ما مضى" أي اتِّفاقًا؛ لعَدَمِ شَرطِ الوجوبِ فيما مضى، وهو الإسلامُ والبلوغُ) ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ٤٢١).

(٢٤) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٩٧).

(٢٥) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٦٢).

(٢٦) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣١٠)، وينظر: ((مجمع الأنهر)) لشيخي زاده (١/٣٧٣)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٣٦٣)،

(٢٧) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٢)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٠٠).

(٢٨) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/١٠٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٠٠).

(٢٩) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/٣٣٤).

(٣٠) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣١٣).

(٣١) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/٣٣٤).

العقــل

يُشتَرَطُ لوجوبِ الصَّومِ: العَقلُ، فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ)) [١]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ [٢]، وابنُ رُشدٍ [٣]، ومحمدُ ابنُ مُفلِح [٤]، وإبراهيمُ ابنُ مفلح [٥].

زَوالُ العَقلِ بالجُنونِ:

حُكمُ الصَّومِ على المَجنونِ: لا يجِبُ الصَّومُ على المجنونِ، ولا يصِحُّ منه، فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ)) [٦]، ونقل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ [٧]، وابنُ تيميَّةَ [٨].

حُكمُ صومِ المَجنونِ إذا أفاقَ في نهارِ رَمَضانَ: إنْ أفاق المجنونُ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ؛ لَزِمَه أن يُمسِكَ بقيَّةَ اليَومِ، وهو مذهب الحَنَفيَّة [٩]، وروايةٌ عن أحمد [١٠]، واختاره ابنُ تيميَّةَ [١١]، وابنُ عُثيمين [١٢]؛ وذلك لأنَّه صار مِن أهلِ الوُجوبِ حين إفاقَتِه، فيُمسِكُ تشبُّهًا بالصَّائِمينَ وقضاءً لحقِّ الوقتِ [١٣].

حُكمُ القضاءِ على المَجنون إذا أفاقَ: المجنونُ إذا أفاق لا يَلزمُه قضاءُ ما فاتَه زمنَ الجُنونِ، سواءٌ قلَّ ما فاتَه أو كثُر، وسواءٌ أفاقَ بعدَ رَمَضانَ أو في أثنائِه، وهذا مذهبُ الشَّافِعيَّة [١٤]، والحَنابِلة [١٥]، وهو اختيارُ ابنِ المُنذِر [١٦]، وابنِ حَزمٍ [١٧]، وابنِ باز [١٨]، وابن عُثيمين [١٩]، فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ)) [٢٠].

حُكمُ صومِ مَن نوى الصِّيامَ باللَّيلِ ثم أصيبَ بالجُنونِ ولم يُفِقْ إلَّا بعد غروبِ الشَّمسِ: مَن نوى الصِّيامَ باللَّيلِ ثمَّ أصيبَ بالجُنونِ ولم يُفِقْ إلَّا بعد غُروبِ الشَّمسِ، فإنَّ صَومَه لا يصِحُّ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [٢١]، والشَّافِعيَّة [٢٢]، والحَنابِلة [٢٣]، فعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ،

وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ)) [٢٤]، ولأنَّ مِن شُروطِ وُجوبِ العِبادةِ وصِحَّتِها: العقلَ، والمجنونُ لا عَقْلَ له [٢٥].

حُكمُ قضاءِ مَن كان صائمًا فأصابَه الجُنونُ: مَن كان صائمًا فأصابَه الجنونُ، فلا قضاءَ عليه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّةِ [٢٦]، والحَنابِلة [٢٧]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ [٢٨]؛ وذلك لأنَّه قد أدَّى ما عليه وهو صحيحٌ مُكَلَّفٌ، ثم رُفِعَ عنه التَّكليفُ بالجنونِ، فلا يُطالَبُ بقضاءِ ما لم يكُنْ مكلَّفًا به.

العَتَه:

- العَتَهُ لغةً: نُقصانُ العَقلِ مِن غيرِ جُنونٍ أو دَهَشٍ [٢٩].
- العَتَهُ اصطلاحًا: آفةٌ ناشئةٌ عن الذَّاتِ تُوجِبُ خللًا في العَقلِ، فيصيرُ صاحِبُه مختلِطَ العقلِ، فيُشبِهُ بعضُ كلامِه كلامَ العُقلاءِ، وبعضُه كلامَ المجانينِ [٣٠].

حُكمُ صومِ المَعتوهِ: المعتوهُ الذي أُصيبَ بعَقلِه على وجهٍ لم يبلُغْ حَدَّ الجُنونِ؛ لا صومَ عليه، وليس عليه قَضاءٌ، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، عن النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتى يحتَلِمَ، وعن المعتوهِ حتى يُفيقَ، وعن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ)) [٣١]، وفي روايةٍ عن عليّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيّ حتى يشِبَّ، وعن المعتوهِ حتى يعقِلَ)) [٣٢]، ونقَل ابنُ عبد البرّ الإجماعَ على ذلك [٣٣]، ولأنَّه نوعٌ مِنَ الجنونِ؛ فينطَبِقُ على المَعتوه ما ينطبِقُ على المجنونِ مِن أحكامٍ [٣٤].

الخَرَفُ:

الخرف: هو فَسادُ العَقلِ مِنَ الكِبَرِ [٣٥].

حُكمُ صومِ المُخَرِّفِ: ليس على المُخَرِّف صَومٌ ولا قضاءٌ، وهو اختيارُ ابنِ باز [٣٦]، وابنِ عُثيمين [٣٧]، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يحتَلِمَ، وعن المعتوهِ حتى يُفيقَ، وعن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ)) [٣٨]، ووجهُ الدلالة: أن المخرِّفَ لَمَّا اختلَّ وزالَ شُعورُه، صار مِن جِنسِ المجانينِ والمعتوهينَ، ولا تمييزَ لديه بسبَبِ الهَرَمِ؛ ولذا فلا شَيءَ عليه [٣٩].

زوالُ العَقلِ بالإغماءِ

حُكمُ مَن نوى الصَّومَ ثمَّ أصيبَ بإغماءٍ في رمضانَ:

أن يَنويَ الصَّومَ ثم يُغمى عليه جميعَ النَّهارِ: إذا استوعَبَ الإغماءُ جميعَ النَّهارِ، أي: أُغمِيَ عليه قبل الفَجرِ، ولم يُفِقْ إلَّا بعد غروبِ الشَّمسِ؛ فلا يصِحُّ صومُه، وعليه قضاءُ هذا اليومِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّة [٤٠]، والشَّافِعيَّة [٤١]، والحَنابِلة [٤٢]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٤٣]؛ وذلك لأنَّ الصَّومَ إمساكٌ عن المُفَطِّراتِ مع النيَّةِ، والمُغمَى عليه فَقَد الإمساكَ المُضافَ إليه النيَّةُ [٤٤]، والدليلُ على وجوبِ القضاء عليه: عمومُ قَولِ اللهِ تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٥].

أن ينويَ الصَّومَ ثم يُغمَى عليه جزءًا مِنَ النَّهارِ: إذا أُغمِيَ عليه ثم أفاق جزءًا مِنَ النَّهارِ، ولو لِلَحظةٍ، فصيامُه صَحيحٌ، ولا قضاءَ عليه، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة [٤٥]، والحَنابِلة [٤٦]؛ وذلك لأنَّ الصَّومَ إمساكٌ عَنِ المفطِّراتِ مع النيَّةِ، وما دام أنَّه قد أفاق جزءًا مِنَ النَّهارِ، فقد وُجِدَ منه النيَّةُ، مع قصْدِ الإمساكِ في جُزءٍ مِنَ النهارِ، كما لو نام بقيَّةَ يَومِه [٤٧].

حُكمُ مَن زال عَقلُه وفَقَدَ وَعيَه بسببِ التَّخديرِ بالبَنْجِ: مَن زالَ عَقلُه وفَقَد وعيَه بسببِ التَّخديرِ بالبَنْجِ؛ فحُكمُه حُكمُ الإغماءِ على ما سَبَقَ بيانُه [٤٨]، (ينظر: زوال العقل بالإغماء).

فَقْدُ الذَّاكرةِ: مَن أُصيبَ بفُقدانِ الذَّاكرةِ؛ فلا يجِبُ عليه الصَّومُ، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وابنُ عُثَيمين [٤٩]، قياسًا على الصبيِّ الذي لا يُمَيِّزُ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن المُبتلى حتى يبرَأَ، وعن الصَّبيِّ حتى يكبَرَ)) [٥٠].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن حزم في ((المحلى بالآثار)) (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٥٠٨٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحسنه البخاري في ((العلل الكبير)) (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في ((المحلى)) (٩/٢٠٦)، والنووي في ((المجموع)) (٦/٢٥٣) والألباني في ((صحيح أبي داود)) (٤٤٠٣). ورواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣/٣٩٢)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢/١٢٤): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٢) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صِيامَ نَهارِ رمضانَ على: الصَّحيحِ المُقيم العاقِلِ البالِغِ الذي يعلم أنَّه رَمَضانُ وقد بلَغَه وجوبُ صِيامِه، وهو مُسلِمٌ) ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٩)، وانظر ((المحلى)) (١٦٠/٦)، ولم يتعقَّبْه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع)).

(٣) قال ابنُ رشد: (وأمَّا على مَن يجِبُ وجوبًا غير مُخيَّرٍ: فهو البالِغ، العاقِلُ، الحاضر، الصَّحيح، إذا لم تكُن فيه الصِّفة المانعةُ مِن الصَّوم، وهي: الحيضُ للنِّساء، وهذا لا خِلافَ فيه؛ لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة: ١٨٥]). ((بداية المجتهد)) (٤٦/٢).

(٤) وقال ابنُ مفلح: (صَومُ رَمَضانَ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ بالِغٍ، عاقِلٍ، قادرٍ، مقيمٍ "ع" [إجماع]). ((الفروع)) (٤٢٨/٤).

(٥) قال برهان الدين ابن مُفلح: ("ولا يجب الصَّوم إلَّا على المسلِم البالغ، العاقِل، القادر على الصوم" إجماعًا). ((المبدع)) (٤١٤/٢).

(٦) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن حزم في ((المحلى بالآثار)) (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٥٠٨٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحسنه البخاري في ((العلل الكبير)) (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في ((المحلى)) (٢٠٦/٩)، والنووي في ((المجموع)) (٢٥٣/٦) والألباني في ((صحيح أبي داود)) (٤٤٠٣). ورواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣٩٢/٣)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢٤/١٢): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٧) قال النووي: (المجنونُ لا يلزَمُه الصومُ في الحالِ بالإجماعِ) ((المجموع)) (٢٥١/٦).

(٨) قال ابنُ تيمية: (اتفقَ العُلَماءُ على أنَّ المجنونَ والصَّغيرَ الذي ليس بمَمَيّزٍ، ليس عليه عبادةٌ بدنيَّةٌ، كالصَّلاةِ والصِّيام..) ((منهاج السنة النبوية)) (٤٩/٦). وقال أيضًا: (وأمَّا المجنونُ الذي رُفِعَ عنه القَلَمُ، فلا يصِحُّ شَيءٌ من عباداتِه باتِّفاقِ العُلَماءِ، ولا يصِحُّ منه إيمانٌ ولا كُفرٌ، ولا صلاةٌ، ولا غيرُ ذلك من العباداتِ) ((مجموع الفتاوى)) (١٩١/١١).

(٩) ((المبسوط)) للسرخسي (١٠٤/٣)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٦٣/٢).

(١٠) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٣).

(١١) قال ابنُ تيمية: (وطَردُ هذا أنَّ الهلالَ إذا ثبت في أثناءِ يَومٍ قبل الأكلِ أو بعده أتَمُّوا وأمسَكُوا ولا قضاءَ عليهم، كما لو بلغ صَبِيٌّ أو أفاق مجنونٌ، على أصَحِّ الأقوالِ الثلاثة) ((مجموع الفتاوى)) (١٠٩/٢٥).

(١٢) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٣٤/٦).

(١٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣١١/٢-٣١٣).

(١٤) ((فتح العزيز)) للرافعي (٤٣٢/٦)، ((المجموع)) للنووي (٢٥٤/٦). واشترطَ الحَنَفيَّة في عَدَمِ القضاءِ أن يستوعِبَ الجنونُ شَهرَ رمضانَ. ينظر: ((البحر الرائق)) (٣١٣/٢)، ((الدر المختار)) (٤٣٢/٢).

(١٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٠٨/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣١٤/٢).

(١٦) ((الأوسط)) لابن المنذر (٣٩٦/٤).

(١٧) ((المحلى)) (٣٦٥/٤).

(١٨) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٠٦/١٥).

(١٩) ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١٤٩).

(٢٠) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن حزم في ((المحلى بالآثار)) (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٥٠٨٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحسنه البخاري في ((العلل الكبير)) (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في ((المحلى)) (٢٠٦/٩)، والنووي في ((المجموع)) (٢٥٣/٦) والألباني في ((صحيح أبي داود)) (٤٤٠٣). ورواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣٩٢/٣)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢٤/١٢): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٢١) ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٢٢/١).

(٢٢) ((المجموع)) للنووي (٢٥١/٦)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٧٠)، ((حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)) للهيتمي (٣/ ٤١٥).

(٢٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٠٧/٣).

(٢٤) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢). صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣٩٢/٣)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢٤/١٢): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٢٥) ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٢٢/١).

(٢٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٨٢/٣).

(٢٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٤٨٠/١)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١١٦).

(٢٨) قال ابنُ حزمٍ: (من نوى الصَّومَ كما أمَرَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ ثم جُنَّ؛ أو أغمِيَ عليه؛ فقد صَحَّ صومُه) ((المحلى)) (٢٢٧/٦).

(٢٩) ((المصباح المنير)) للفيومي (٢/ ٣٩٢).

(٣٠) ((التعريفات)) للجرجاني (ص ١٩٠).

(٣١) رواه أحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢)، والحاكم في ((المستدرك)) (٢٣٥٠)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١١٤٥٣) بألفاظ متقاربة. ورواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١) ببعض اختلاف صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣٩٢/٣)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢٤/١٢): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٣٢) رواه الترمذي (١٤٢٣)، وأحمد (٩٥٦) حسنه البخاري في ((العلل الكبير)) (٢٢٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٩٧/٢)، وصححه الألباني في ((صحيح الجامع)) (٣٥١٥)، و ((صحيح الترمذي)) (١٤٢٣).

(٣٣) قال ابنُ عبد البر: (.. وهذا إجماعٌ؛ أنَّ المجنونَ المعتوه لا حدَّ عليه، والقَلَمُ عنه مرفوعٌ) ((التمهيد)) (١٢٠/٢٣).

(٣٤) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٢٧٦/٢٩).

(٣٥) ((الصحاح)) للجوهري (٤/ ١٣٤٩)، ((معجم لغة الفقهاء)) لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي (١/ ١٩٤).

(٣٦) ((موقع الشيخ ابن باز الرسمي)).

(٣٧) قال ابنُ عُثيمين: (فالمهذري أي: المُخرِّف لا يجِبُ عليه صومٌ، ولا إطعامٌ بَدَلَه؛ لِفَقدِ الأهليَّةِ، وهي العَقلُ) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/٣٢٣)، وانظر ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٧٧).

(٣٨) رواه أحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢)، والحاكم في ((المستدرك)) (٢٣٥٠)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١١٤٥٣) بألفاظ متقاربة. ورواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١) ببعض اختلاف صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣/٣٩٢)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢/١٢٤): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٣٩) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز بعناية الشويعر (١٦/ ١٠٥).

(٤٠) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (١/٤٥٧)، وينظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/٧٢٣).

(٤١) ((المجموع)) للنووي (٦/٢٥٥).

(٤٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٠٧).

(٤٣) قال ابنُ قدامة: (ومتى فسَدَ الصَّومُ به- أي بالإغماءِ- فعلى المُغمَى عليه القَضاءُ بِغَيرِ خلافٍ عَلِمناه) ((المغني)) (٣/ ١١٥).

(٤٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣١٤).

(٤٥) ((المجموع)) للنووي (٣/٣٤٦ - ٣٤٧).

(٤٦) ((منتهى الإرادات)) (٢/١٩)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/١١٦).

(٤٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣١٤).

(٤٨) قال النووي: (قال أصحابُنا: ومَن زال عَقلُه بِمَرَض أو بِشُربِ دَواءٍ شَرِبَه لحاجةٍ أو بعذرٍ آخَرَ؛ لَزِمَه قضاءُ الصَّومِ دونَ الصَّلاةِ، كالمغمى عليه، ولا يأثَمُ بِتَركِ الصَّومِ في زمنِ زَوالِ عَقلِه. وأمَّا مَن زال عَقلُه بمُحَرَّمٍ كخمرٍ أو غيره مما سبَقَ بيانه... فيلزَمُه القضاءُ، ويكون آثمًا بالتَّركِ، والله أعلم) ((المجموع)) (٦/٢٥٥). وانظر ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عُثيمين (اللقاء رقم: ٣).

(٤٩) سُئِلَتِ اللجنةُ الدائمة عن والدٍ مُصابٍ بفقدانِ الذاكرةِ، وقد أفطر شَهرَ رَمَضانَ. فأجابت اللجنةُ الدائمة- برئاسة ابن باز-: (.. ليس على والِدِكم صلاةٌ ولا صيامٌ؛ لأنَّه فاقِدٌ للعَقلِ، وقد قال النبيُّ

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، والصَّغيرِ حتى يحتَلِمَ، والمجنونِ حتى يُفيقَ))، ووالِدُكم فاقِدٌ للعقلِ، كواحدٍ مِن هؤلاء) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية)) (١٦/٥). قال ابنُ عُثيمين: (ومثله أيضًا الكبيرُ الذي بلغ فقدانَ الذَّاكرة، كما قال هذا السَّائِلُ، فإنَّه لا يجِبُ عليه صومٌ ولا صلاةٌ ولا طهارةٌ؛ لأنَّ فاقِدَ الذَّاكرة هو بمنزلةِ الصبيِّ الذي لم يُمَيِّزْ، فتسقُطُ عنه التكاليفُ، فلا يُلزَمُ بطهارةٍ، ولا يُلزَمُ بصلاةٍ، ولا يُلزَمُ أيضًا بصيامٍ) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٨٥/١٩).

(٥٠) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٦٩٤). صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣٩٢/٣)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٨٩/١): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢٤/١٢): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

الإقامة

الإقامة: يجب الصَّومُ على المُقيمِ، ونقَل الإجماعَ: ابنُ حزمٍ [١].

---

(١) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صِيامَ نَهارِ رَمَضانَ على: الصَّحيحِ المُقيمِ العاقِلِ البالِغِ الذي يعلَمُ أنَّه رمضانُ، وقد بلغه وجوبُ صِيامِه وهو مُسلِمٌ) ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٩)، ولم يتعقبَّه ابنُ تيميَّة في ((نقد مراتب الإجماع))، وانظر: ((المحلى)) لابن حزم (١٦٠/٦).

القُدرةُ على الصَّومِ

القُدرةُ على الصَّومِ: لا يجبُ الصومُ إلَّا على القادرِ [١]، لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [٢]} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [٣]، وابنُ تيميَّةَ [٤]، وابنُ مُفلِح [٥].

---

(١) فائدة: أصحابُ المِهَنِ الشاقَّة داخلون في عمومِ المُكَلَّفين، وليسوا في معنى المَرضى والمسافرِينَ، فيجب عليهم تبييتُ نِيَّةِ صَومِ رمضان، وأن يُصبِحوا صائمين، لكنْ مَن يعمَلُ بإحدى المِهَنِ الشَّاقَّةِ ويَضُرُّه تَرْكُ عَمَلِه، وخَشِيَ على نفسِه التَّلَفَ أثناءَ النَّهار، أو لحوقَ مشقَّةٍ عظيمةٍ؛ فإنه يُفطِرُ على قَدْرِ حاجَتِه، بما يدفَعُ المشقَّة فقط، ثم يمسِكُ بقيَّةَ يومِه إلى الغُروبِ ويُفطِرُ مع النَّاسِ، وعليه القَضاءُ. جاء في الفتاوى الهندية: (المُحترِفُ المُحتاجُ إلى نفقَتِه عَلِمَ أنَّه لو اشتغل بحِرفَتِه يلحَقُه ضَرَرٌ مُبيحٌ للفِطرِ، يَحرُمُ عليه الفِطرُ قبل أن يَمرَضَ، كذا في القُنْيةِ) ((الفتاوى الهندية)) (٢٠٨/١)، وانظر ((حاشية ابن عابدين)) (٤٢٠/٢). قال البهوتي: (وقال أبو بكر الآجري: مَن صنعَتُه شاقَّةٌ، فإن خاف بالصَّومِ تلفًا؛ أفطَرَ وقضَى، إن ضَرَّه تركُ الصَّنعةِ، فإن لم يَضُرَّه تَرْكُها أَثِمَ بالفِطرِ، ويَترُكُها، وإلَّا- أي: وإن لم ينتَفِ التضَرُّر بتركِها- فلا إثمَ عليه بالفِطرِ للعُذرِ) ((كشاف القناع)) (٣١٠/٢). وانظر ((التاج والإكليل)) للمواق (٣٩٥/٢).

(٢) قال الجصاص: (فيه نصٌّ على أنَّ اللَّه تعالى لا يُكَلِّفُ أحدًا ما لا يَقدِرُ عليه ولا يطيقه... ومما يتعلَّقُ بذلك من الأحكامِ: سُقوطُ الفَرضِ عن المُكَلَّفينَ فيما لا تتَّسِعُ له قواهم؛ لأنَّ الوُسعَ هو دون الطَّاقةِ... نحو الشَّيخ الكبير الذي يشقُّ عليه الصَّومُ ويؤدِّيه إلى ضررٍ يلحَقُه في جسمه، وإن لم يُخشَ الموتُ بفِعلِه، فليس عليه صَومُه؛ لأنَّ اللَّه لم يكلِّفْه إلَّا ما يتَّسِعُ لفعلِه، ولا يبلغُ به حال الموت، وكذلك المريضُ الذي يخشى ضَرَرَ الصَّومِ..) ((أحكام القرآن)) (٢٧٧/٢).

(٣) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صيامَ نهارِ رَمَضان: على الصَّحيحِ..) ((مراتب الإجماع)) (ص٣٩).

(٤) قال ابنُ تيمية: (واتَّفقوا على أنَّ العباداتِ لا تجِبُ إلَّا على مُستطيعٍ) ((مجموع الفتاوى)) (٤٧٩/٨).

(٥) قال برهان الدين ابنُ مُفلح: ("ولا يجِبُ الصَّومُ إلَّا على المُسلِمِ البالِغ، العاقِل، القادِر على الصَّوم" إجماعًا). ((المبدع)) (٤١٤/٢).

الطَّهارةُ مِن الحَيضِ والنِّفاسِ

الطَّهارةُ مِن الحَيضِ والنِّفاسِ: يُشتَرَط لوجوبِ الصَّومِ على المرأةِ طَهارَتُها مِن دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [١]، والنوويُّ [٢]، والشوكانيُّ [٣].

حُكمُ صَومِ الحائِضِ والنُّفَساءِ: يحرُمُ الصَّومُ -فَرْضُه ونَفْلُه- على الحائِضِ والنُّفَساءِ، ولا يصِحُّ صومُهما، وعليهما القضاءُ، ونقَلَ الإجماعَ على جميعِ ما سبَقَ أو بعضِه: ابنُ عبدِ البَرِّ [٤]، وابنُ رُشدٍ [٥]، والنوويُّ [٦]، وابنُ تيميَّة [٧].

حُكمُ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النُّفَساءُ أثناء نهارِ رَمَضانَ: إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النُّفَساءُ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ، فاختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ لُزُومِ الإمساكِ عليهما؛ على قولينِ:

القول الأول: لا يلزَمُهما إمساكٌ بقيَّةَ اليَومِ، وهو مذهبُ المالكِيَّة [٨]، والشَّافِعيَّة [٩]، وروايةٌ عن أحمَدَ [١٠]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ [١١]، وابنِ عُثيمين [١٢]، وذلك لأنَّه لا دليلَ على وجوبِ الإمساكِ، ولأنَّه لا فائدةَ مِن هذا الإمساكِ، وذلك لوُجوبِ القضاءِ عليهما، كما أنَّ حُرمةَ الزَّمَنِ قد زالت بفِطرِهما الواجِبِ أوَّلَ النَّهارِ [١٣].

القول الثاني: يلزَمُهما الإمساكُ، وهو مذهب الحَنَفيَّة [١٤]، والصَّحيحُ مِن مَذهَبِ الحَنابِلة [١٥]، وهو اختيارُ ابنِ باز [١٦]، وذلك لأنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ صارا من أهلِ الوُجوبِ حين طهارَتِهما؛ فيُمسكانِ تشبُّهًا بالصَّائِمينَ وقضاءً لحَقِّ الوَقتِ [١٧].

حُكمُ تناوُلِ المرأةِ حُبوبَ مَنعِ الحَيضِ مِن أجل أن تصومَ الشَّهرَ كاملًا دون انقطاعٍ: يجوز استعمالُ دواءٍ مُباحٍ لتأخيرِ الحَيضِ سواءٌ كان ذلك في رمضانَ مِن أجلِ أن

تصومَ الشَّهرَ كاملًا مع النَّاسِ، أو في غَيرِه من الأوقاتِ، إن أُمِنَ الضَّررُ [١٨]؛ نصَّ على هذا مذهب الحنابلة [١٩]، واختاره ابنُ باز [٢٠]، وذلك قياسًا على جوازِ العَزل، ولاستدعاءِ الحاجةِ مع كونِه أمرًا عارضًا؛ ولذا قيَّدوه بأن يكونَ لِسَببٍ صَحيحٍ، وباستشارةِ الطَّبيبِ [٢١].

---

(١) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صِيامَ نَهارِ رَمضانَ على الصَّحيحِ المُقيم العاقِلِ البالِغ الذي يعلم أنَّه رمضان، وقد بلغه وجوبُ صيامِه، وهو مسلمٌ، وليس امرأةً حائضًا..) ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٩)، ((المحلى)) (١٦٠/٦).

(٢) قال النووي: (هذا الحُكمُ متَّفقٌ عليه، أجمع المسلمونَ على أنَّ الحائِضَ والنُّفساءَ لا تجب عليهما الصَّلاةُ ولا الصَّومُ في الحال) ((شرح النووي على مسلم)) (٢٦/٤).

(٣) قال الشوكاني: (والحديثُ يدُلُّ على عَدَمِ وُجوبِ الصَّومِ والصَّلاةِ على الحائِضِ حال حيضِها، وهو إجماعٌ) ((نيل الأوطار)) (٢٨٠/٢).

(٤) قال ابنُ عبد البَرّ: (وهذا إجماعٌ؛ أنَّ الحائِضَ لا تصومُ في أيَّامِ حَيضَتِها، وتقضي الصَّومَ... لا خلافَ في شيءٍ من ذلك، والحمدُ لله). ((التمهيد)) (١٠٧/٢٢).

(٥) قال ابنُ رشد: (واتَّفق المسلمون على أنَّ الحَيضَ يَمنَعُ أربعةَ أشياءَ: أحدها: فِعلُ الصلاة ووجوبُها، أعني أنَّه ليس يجِبُ على الحائضِ قضاؤُها، بخِلافِ الصَّومِ. والثاني: أنَّه يمنَعُ فِعلَ الصَّوم، لا قضاءَه..) ((بداية المجتهد)) (٥٦/١).

(٦) قال النووي: (فأجمعَتِ الأمَّةُ على تحريمِ الصَّومِ على الحائِضِ والنُّفَساءِ، وعلى أنَّه لا يصِحُّ صَومُها كما قدَّمنا نَقلَه عن ابنِ جريرٍ، وكذا نقَل الإجماعَ غيرُه... وأجمعتِ الأمَّة أيضًا على وجوبِ قَضاءِ صَومِ رمضان عليها؛ نقَل الإجماعَ فيه الترمذيُّ، وابنُ المُنذر، وابنُ جرير، وأصحابُنا وغيرُهم) ((المجموع)) (٣٥٤/٢)، ((شرح النووي على مسلم)) (٢٦/٤)، وانظر ((المجموع)) للنووي (٢٥٧/٦).

(٧) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٢٠/٢٥، ٢٦٧)، (١٧٦/٢٦).

(٨) ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٤٠/١).

(٩) ((المجموع)) للنووي (٢٥٧/٦).

(١٠) ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (٦٢/٣).

(١١) ((المحلى)) (٢٤١/٦).

(١٢) قال ابنُ عُثيمين: (لو أنَّ الحائِضَ طَهُرت في أثناءِ اليومِ مِن رمضانَ، فإنَّه لا يلزَمُها- على القَولِ الرَّاجِح- أن تُمسِك؛ لأن هذه المرأةَ يُباحُ لها الفِطرُ أوَّلَ النَّهارِ إباحةً مُطلقةً، فاليومُ في حَقِّها ليس يومًا مُحتَرمًا، ولا تستفيدُ مِن إلزامِها بالإمساكِ إلَّا التَّعَب) ((الشرح الممتع)) (٣٨١/٤).

(١٣) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٣٥/٦).

(١٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٤٠/١).

(١٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٠٠/٣ - ٢٠١).

(١٦) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٩٣/١٥).

(١٧) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣١١-٣١٣/٢).

(١٨) جاء في ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥٣٨/١): (قال ابن رشد: سُئل مالك عن المرأة تخاف تعجيلَ الحيضِ، فيُوصَفُ لها شرابٌ تشربه لتأخيرِ الحيض؟ قال: ليس ذلك بصوابٍ، وكرِهَه. قال ابن رشد: إنَّما كرِهَه مخافةَ أن تُدخِلَ على نفسِها ضررًا بذلك في جِسمِها).

(١٩) ((المبدع شرح المقنع)) لابن مفلح الحفيد (٢٤٤/١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢١٨/١).

(٢٠) قال ابن باز: (لا حرَج أن تأخذ المرأة حبوبَ منع الحملِ؛ تمنع الدَّورة الشهريَّة أيَّام رمضان؛ حتَّى تصومَ مع الناس، وفي أيَّام الحجِّ حتَّى تطوفَ مع النَّاس، ولا تتعطَّل عن أعمال الحجِّ، وإن وُجِدَ غيرُ الحبوب شيء يمنَعُ من الدورة، فلا بأس إذا لم يكن فيه محذورٌ شرعًا، أو مضرَّةٌ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦١/١٧).

(٢١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢١٨/١)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٣٩٤/٢٢).

النيـــةُ في الصـــومِ

حُكمُ النيَّةِ في الصَّومِ: لا يصحُّ الصَّومُ بدون نيَّةٍ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٥]، فعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى)) [٦]، ولأنَّ الصَّومَ عبادةٌ محضةٌ، فافتقر إلى النيَّةِ، كالصَّلاةِ وغيرها [٧]، ولأنَّ الصَّومَ هو الإمساكُ لغةً وشَرعًا، ولا يتميَّزُ الشَّرعيُّ عن اللُّغَويِّ إلَّا بالنيَّةِ، فوجَبَت للتَّمييزِ [٨].

وقتُ النيَّةِ في الصَّومِ:

وقتُ النيَّةِ في صَومِ الفَرضِ:

حكمُ تَبييتِ النيَّةِ: يجِبُ تبييتُ النيَّةِ مِنَ الليلِ قبل طُلوعِ الفَجرِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [٩]، والشَّافِعيَّة [١٠]، والحَنابِلة [١١]، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَف [١٢]، لقول رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى)) [١٣]، ووجه الدلالة: أنَّ الصَّومَ عَملٌ، والأعمالُ بالنيَّاتِ، وأجزاءُ النَّهارِ غيرُ مُنفصلةٍ مِن اللَّيلِ بفاصِلٍ يتحَقَّقُ، فلا يتحقَّقُ إلَّا إذا كانت النيَّةُ واقعةً في جزءٍ مِن الليَّلِ [١٤]، وعن حفصَةَ رَضِيَ اللهُ عنها زَوجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالت: (لا صِيامَ لِمَن لم يُجمِعْ قبلَ الفجرِ) [١٥].

حُكمُ تجديدِ النِّيَّةِ في كلِّ يومٍ مِنْ رَمَضانَ: اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ تَجديدِ النِّيَّةِ في كلِّ يومٍ مِن رَمَضانَ على قولينِ:

القول الأول: يُشترَط تجديدُ النِّيَّةِ لكلِّ يومٍ من رَمضانَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١٦]، والشَّافِعيَّة [١٧]، والحَنابِلة [١٨]، لعموم قَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى)) [١٩]، ووجه الدلالة: أنَّ النيَّةَ يجِبُ تجديدُها لكُلِّ يومٍ؛ لأنَّه عبادةٌ مُستقلَّةٌ مُسقِطةٌ لِفَرضِ وقْتِها [٢٠]، وعن حفصة رَضِيَ اللهُ عنها زَوْجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالت: (لا صِيامَ لِمَن لم يُجمِعْ قبلَ الفجرِ) [٢١]، وللقياس على أنَّ شَهرَ رَمضانَ كصَلواتِ اليومِ واللَّيلةِ يَحولُ بين كلِّ صَلاتينِ ما ليس صلاةً، فلا بُدَّ لكلِّ صلاةٍ مِن نيَّةٍ؛ فكذلك لا بدَّ لكُلِّ يَومٍ في صَومِه مِن نِيَّةٍ [٢٢].

القول الثاني: أنَّ ما يُشترَط فيه التتابُعُ تكفي النِّيَّةُ في أوَّلِه، فإذا انقطَعَ التَّتابُعُ لعُذرٍ يُبيحُه، ثم عاد إلى الصَّومِ؛ فإنَّ عليه أن يجَدِّدَ النِّيَّة، وهو مذهَبُ المالكِيَّة [٢٣]، وقولُ زُفَرَ مِن الحَنَفيَّة [٢٤]، واختاره ابنُ عُثيمين [٢٥]، وذلك لأنَّ الصَّومَ المُتتابِعَ كالعبادةِ الواحدةِ، من حيثُ ارتباطُ بَعضِها ببعضٍ، وعَدَمُ جوازِ التفريقِ بينها [٢٦]؛ ولذا تكفي النيَّةُ الواحدةُ، كما أنَّ النيَّةَ إذا لم تقَعْ في كلِّ ليلةٍ حقيقةً، فهي واقعةٌ حكمًا؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ قَطعِ النِّيَّةِ [٢٧].

وقتُ النيَّةِ في صومِ النَّفلِ:

حُكمُ تبييتِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ في صيامِ التطَوُّعِ: لا يُشتَرَطُ في صيامِ التطَوُّعِ تَبييتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٢٨]، والشَّافِعيَّة [٢٩]، والحَنابِلة [٣٠]، لعموم حديث عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عنها،

حيث قالت: ((دخل عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ يومٍ فقال: هل عِندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذًا صائمٌ)) [٣١]، ولما جاءَ عَنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم -ومنهم أبو الدَّرداء- فعن أمِّ الدرداء قالت: ((كان أبو الدَّرداءِ يقول: عندكم طعامٌ؟ فإن قُلْنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ يومي هذا)) [٣٢] وفعله أبو طلحةَ، وأبو هُريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وحذيفةُ، رَضِي الله تعالى عنهم [٣٣].

وقتُ النِّيَّة مِنَ النَّهارِ في صيامِ التطَوُّعِ: يجوزُ لِمَن أراد الصِّيامَ أن ينوِيَ صيامَ التطَوُّعِ أثناءَ النَّهارِ، سواءٌ قبل الزَّوالِ أو بَعدَه، إذا لم يتناوَلْ شيئًا من المُفَطِّراتِ بعد الفَجرِ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلَة [٣٤]، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة [٣٥]، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [٣٦] واختاره ابنُ تيميَّةَ [٣٧]، وابنُ عُثيمين [٣٨]، لعموم ما جاء عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ الله عنها، حيث قالت: ((دخَل عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ يَومٍ، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإنِّي إذًا صائِمٌ)) [٣٩]، ولأنَّه لَمَّا كان الليلُ محلًّا للنيَّةِ في صَومِ الفريضةِ، واستوى حُكمُ جَميعِه، ثم كان النَّهارُ محلًّا للنيَّة في صَومِ التطوُّعِ؛ وجب أن يستوِيَ حُكمُ جَميعِه [٤٠]، ولأنَّ النيَّةَ وُجِدَت في جزءٍ مِنَ النَّهارِ، فأشبه ما لو وُجِدَتْ قبل الزَّوالِ بلحظةٍ [٤١].

ثوابُ مَن أنشأَ نِيَّةَ الصَّومِ أثناءَ النَّهارِ: مَن أنشأَ نِيَّةَ الصَّومِ أثناءَ النَّهارِ؛ فإنَّه يُكتَبُ له ثوابُ ما صامَه، من حينِ نوى الصِّيامَ فحَسْبُ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلَة [٤٢]، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ [٤٣]، وابنِ باز [٤٤]، وابن عُثيمين

[٤٥]، لعموم حَديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى)) [٤٦]، ووجه الدلالة: أنَّ الإمساكَ كان في أوَّلِ النَّهارِ بِغَيرِ نِيَّةٍ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فكيف يُثابُ على إمساكٍ لم يقصِدْه ولم يَنْوِه؟ وإنَّما يُثابُ فيما ابتغى به وَجهَ اللهِ تعالى [٤٧].

الجَزمُ في نيَّةِ الصَّومِ

حُكمُ صَومِ المُتَرَدِّدِ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ: مَن تردَّدَ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ، هل يصومُ غدًا أو لا يصومُ، واستمَرَّ هذا الترَدُّدُ إلى الغَدِ، ثم صامه؛ فصَومُه غيرُ صحيحٍ، وعليه قضاءُ هذا اليومِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [٤٨]، والشَّافِعيَّة [٤٩]، والحَنابِلة [٥٠]، وهو قولُ بَعضِ الحَنَفيَّة [٥١]، وذلك لأنَّ هذا مخالِفٌ لشَرطٍ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّومِ وهو النيَّةُ، التي هي عَقدُ القَلبِ على فِعلِ الشَّيءِ، والترَدُّدُ ينافي ذلك، ومتى اختَلَّ هذا الشَّرطُ فسد الصَّومُ، ووجب القَضاءُ [٥٢].

حُكمُ من عَلَّقَ الصَّومَ، فقال مثلًا: إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرضَ: إذا عقَد الإنسانُ النيَّةَ على أنَّه إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرْضَ، فتَبَيَّنَ أنَّه رَمَضانُ؛ فصَومُه صَحيحٌ، وهو روايةٌ عن أحمد [٥٣]، وإليه ذهب ابنُ تيميَّة [٥٤]، وابنُ عُثيمين [٥٥]، وذلك لأنَّ هذا التردُّدَ مَبنيٌّ على التردُّدِ في ثبوتِ الشَّهرِ، لا على التردُّدِ في النيَّةِ، وهل يصوم

أو لا يصومُ؛ فهو هاهنا قد عَلَّقَ الصَّومَ على ثُبوتِ الشَّهرِ، فلو لم يَثبُتِ الشَّهرُ لم يصُمْ [٥٦].

استمرارُ النيَّةِ:

حُكمُ صَومِ مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صَومِه: مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صومِه؛ فإنَّ صَومَه ينقَطِعُ، ولا يصِحُّ منه، وعليه القَضاءُ وإمساكُ بقِيَّةِ اليومِ، إن كان ممَّنْ لا يباحُ لهم الفِطرُ، فإن كان ممَّن يُباحُ لهم الفِطرُ، كالمريضِ والمسافِرِ؛ فعليه القضاءُ فقط، وهو مذهَبُ المالكيَّة [٥٧]، والحَنابِلة [٥٨]، ووجه عند الشَّافِعيَّة [٥٩]، واختاره ابنُ حَزمٍ [٦٠]، وابن عُثيمين [٦١]، فعن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ)) [٦٢]، ووجه الدلالة: أنَّه ما دام ناويًا للصِّيامِ، فهو صائمٌ، وإذا نوى الإفطارَ أفطَرَ، فالصَّومُ عِبارةٌ عن نيَّةٍ، فإذا نوى قَطْعَها انقطَعَت، كالصَّلاةِ إذا نوى قَطْعَها، فإنَّها تنقطِعُ [٦٣]، ولأنَّ الأصلَ اعتبارُ النيَّةِ في جميعِ أجزاءِ العبادةِ حقيقةً وحُكمًا، ولكِنْ لَمَّا شقَّ اعتبارُ النيَّةِ حقيقةً وحُكمًا، اعتُبِرَ بقاءُ حُكمِها، وهو ألَّا ينوِيَ قَطْعَها، فإذا نواه زالت النيَّةُ حقيقةً وحُكمًا [٦٤]؛ لأنَّ نيَّةَ الإفطارِ ضِدُّ نيَّةِ الصَّومِ.

حُكمُ صومِ مَن تردَّدَ في قَطعِ نِيَّةِ الصَّومِ: من تردَّدَ في قطْعِ نِيَّةِ الصَّومِ؛ فإنَّ صَومَه لا يبطُلُ ما دام لم يَجزِمْ بقَطعِها، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة [٦٥]، والشَّافِعيَّة [٦٦]، وقول للحَنابِلة [٦٧]، وهو اختيار ابن عثيمين [٦٨]، وذلك لأنَّ الأصلَ بقاءُ النيَّةِ حتى يعزِمَ على قَطعِها وإزالَتِها [٦٩].

---

(١) ((الهداية)) للمرغيناني (١/١١٨)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٣٠٤)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/١٥٢-١٥٣).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٣٣٦).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٦/٣٠٠).

(٤) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٢/١٧)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٠٩)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٢).

(٥) قال ابنُ قدامة: (وجملَتُه أنَّه لا يصِحُّ صَومٌ إلا بنيَّةٍ؛ إجماعًا- فرضًا كان أو تطوُّعًا) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٠٩).

(٦) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١١٥).

(٨) ((المجموع)) للنووي (٦/٣٠١).

(٩) قال ابنُ عبد البر: (ولا يجوز صومُ شهر رمضان إلا بأن يُبَيَّت له الصَّومُ ما بين غروب الشَّمس إلى طلوعِ الفَجرِ بنيَّةٍ) ((الكافي)) (١/٣٣٥).

(١٠) ((المجموع)) للنووي (٦/٢٩٩).

(١١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٠٨).

(١٢) قال الشوكاني: (والحديثُ فيه دليلٌ على وجوبِ تَبييتِ النيَّةِ وإيقاعها في جزءٍ مِن أجزاءِ الليلِ، وقد ذهب إلى ذلك ابنُ عمر وجابر بن يزيد من الصحابة... ومالك والليث وابن أبي ذئب) ((نيل الأوطار)) (٤/٢٣٢).

(١٣) رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(١٤) ((سبل السلام)) للصنعاني (١/٥٦١).

(١٥) أخرجه النسائي (٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٢)، والبخاري في ((التاريخ الأوسط)) (٥٧٢)، والدارقطني في ((السنن)) (٢٢١٧) صححه ابن حزم في ((الإعراب عن الحيرة والالتباس)) (٣/٩٥٢)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٢٣٣٥).

(١٦) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٢/٤٠٣)، ((المبسوط)) للسرخسي (٣/٦٦).

(١٧) ((المجموع)) للنووي (٣٠٢/٦).

(١٨) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٠٩/٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٠٩/٣). قال النووي: (وبه قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور) ((المجموع)) (٣٠٢/٦).

(١٩) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٢٠) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٢٣٣/٤).

(٢١) أخرجه النسائي (٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٢)، والبخاري في ((التاريخ الأوسط)) (٥٧٢)، والدارقطني في ((السنن)) (٢٢١٧) صححه ابن حزم في ((الإعراب عن الحيرة والالتباس)) (٩٥٢/٣)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٢٣٣٥)، و قال ابن عبد الهادي في ((تنقيح تحقيق التعليق)) (٢٧٩/٢): صحيح وقفه وروي موقوفًا على ابن عمر: أخرجه مالك (١٠٠٨ - الأعظمي)، والنسائي (٢٣٤٣)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٧٩١٠) صححه الألباني في ((صحيح النسائي)) (٢٣٤٢)

(٢٢) ((المحلى)) لابن حزم (٤/ ٢٩٠).

(٢٣) ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٢١/١).

(٢٤) ((المبسوط)) للسرخسي (٥٦/٣).

(٢٥) ((الشرح الممتع)) (٣٥٦/٦).

(٢٦) ((الشرح الكبير))) للدردير (٥٢١/١).

(٢٧) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٥٦/٦).

(٢٨) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣١٣/١).

(٢٩) ((المجموع)) للنووي (٣٠٢/٦).

(٣٠) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢١١/٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١١٣/٣).

(٣١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٣٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٢٤)، ووصله البيهقي (٢٠٤/٤) (٨١٧٣). وانظر: ((تغليق التعليق)) لابن حجر (١٤٤/٣- ١٤٥).

(٣٣) رواها عنهم البخاري بصيغة التعليق قبل حديث (١٩٢٤)، ووصلها البيهقي (٢٠٤/٤) (٨١٧١) (٨١٧٢) (٨١٧٣) (٨١٧٤)، وعبدالرزاق (٢٧٣/٤) (٧٧٧٨)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٥٦/٢). وانظر: ((تغليق التعليق لابن حجر)) (١٤٥/٣- ١٤٧).

(٣٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢١١/٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١١٤/٣).

(٣٥) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٠٦/٣)، ((المجموع)) للنووي (٢٩٢/٦).

(٣٦) قال ابنُ عبدِ البَرّ: (وهو قَولُ الثوريّ وإبراهيمَ والحسَنِ بنِ صالحٍ) ((الاستذكار)) (٣٥/١٠).

(٣٧) قال ابنُ تيمية: (والأظهرُ صِحَّتُه- أي الصَّوم بنيَّةِ التطوُّعِ بعد الزَّوالِ- كما نقل عن الصحابة) ((مجموع الفتاوى)) (١٢٠/٢٥).

(٣٨) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٥٨/٦ - ٣٥٩)، ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٨٥/١٩ - ١٨٦).

(٣٩) رواه مسلم (١١٥٤).

(٤٠) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٨٧٤/٣).

(٤١) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٢٠/٢٩).

(٤٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢١١/٣).

(٤٣) ((كتاب الصيام من شرح العمدة)) لابن تيمية (١٩٣/١ - ١٩٤).

(٤٤) قال ابنُ باز: (... يجوز له أن يصومَ مِن أثناءِ النَّهارِ، إذا كان لم يتعاطَ شيئًا مِن المفَطِّراتِ بعد طلوعِ الفَجرِ، ويُكتَبُ له أجرُ الصَّائمِ مِن حينِ نِيَّتِه) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٨٨/١٥).

(٤٥) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٦٠/٦)، ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٨٥/١٩ - ١٨٦).

(٤٦) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٤٧) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٦٠/٦).

(٤٨) ((حاشية الدسوقي)) (٥٢٠/١).

(٤٩) قال النووي: (لو عَقَّبَ النيَّةَ بقوله: إن شاء اللهُ، بقلبِه أو بلسانِه، فإن قصَدَ التبرُّكَ أو وقوعَ الصَّومِ وبقاءَ الحياةِ إلى تمامِه بمشيئةِ الله تعالى لم يَضُرَّه، وإن قصَدَ تعليقَه والشَّكَّ لم يصِحَّ صَومُه، هذا هو المذهَبُ، وبه قطَعَ المُحَقِّقونَ) ((المجموع)) (٢٩٨/٦)، ويُنظر: ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٢٥/١).

(٥٠) قال الحجَّاوي: (ومن قال أنا صائم غدًا إن شاء الله: فإن قصَدَ بالمشيئةِ الشَّكَّ والتردُّدَ في العَزمِ والقصد، فسَدَتْ نيَّتُه وإلَّا لم تفسُدْ؛ إذ قَصْدُه أنَّ فِعلَه للصَّومِ بمشيئةِ اللهِ وتَوفيقِه وتيسيرِه) ((الإقناع)) للحجاوي (٣٠٩/١).

(٥١) قال الزيلعي: (وفي جوامِعِ الفِقهِ إذا قال: نويتُ أن أصومَ غدًا إن شاء الله تعالى؛ صَحَّت نيتُه؛ لأنَّ النيَّةَ عَمَلُ القلب دون اللِّسانِ، فلا يَعمَل فيه الاستثناءُ، وفي الذخيرة ذكَرَ شمس الأئمة الحلواني أنَّه لا رواية لهذه المسألة، وفيها قياسٌ واستحسانٌ؛ القياس: أن لا يصيرَ صائمًا، كالطَّلاق والعِتاقِ والبيع، وفي الاستحسان: يصيرُ صائمًا؛ لأنَّه لا يرادُ الإبطالُ بل هو للاستعانةِ، وطلبًا للتَّوفيقِ) ((تبيين الحقائق)) (٣١٦/١).

(٥٢) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٥٨/٦).

(٥٣) ((المغني)) لابن قدامة (١١٣/٣).

(٥٤) قال المرداوي: (واختار هذه الرِّواية- أي: يُجزيه إن نوى: إن كان غدًا مِن رمضان فهو فرضي، وإلا فهو نَفلٌ- الشيخ تقي الدين) ((الإنصاف)) (٢٠٩/٣).

(٥٥) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٦١/٦ - ٣٦٣)، وانظر ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٨٦/١٩).

(٥٦) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٦٢/٦).

(٥٧) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤٣٤/٢).

(٥٨) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢١٠/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣١٦/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٣٣/٣).

(٥٩) ((المجموع)) للنووي (٢٩٧/٦).

(٦٠) قال ابنُ حزم: (ومن نوى وهو صائمٌ إبطالَ صَومِه، بطَلَ إذا تعمَّدَ ذلك ذاكرًا؛ لأنَّه في صومٍ وإن لم يأكُلْ ولا شَرِبَ، ولا وَطِئَ) ((المحلى)) (١٧٥/٦).

(٦١) قال ابنُ عثيمين: (ومن نوى الإفطارَ أفطَرَ، والدليلُ قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ)) فما دام ناويًا الصَّومَ فهو صائم، وإذا نوى الإفطارَ أفطَرَ، ولأنَّ الصَّومَ نيَّةٌ، وليس شيئًا يُفعَلُ، كما لو نوى قطْعَ الصَّلاةِ، فإنَّها تنقطِعُ الصَّلاةُ)((الشرح الممتع)) (٣٦٣/٦).

(٦٢) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٦٣) ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) لابن عُثيمين (٦/٣٦٣).

(٦٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٣).

(٦٥) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٢٨٢). الحنفيَّةُ يَرَونَ أنَّ الصَّائِمَ لو نوى الفِطرَ ولم يُحدِثْ شيئًا آخَرَ سوى النيَّةِ، فصَومُه تامٌّ.

(٦٦) ((المجموع)) للنووي (٦/٢٩٧).

(٦٧) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢١١).

(٦٨) قال ابن عثيمين: (وأمَّا إذا لم يعزِمْ ولكن تردَّدَ، فموضِعُ خلافٍ بين العُلماءِ: منهم من قال: إنَّ صَومَه يَبطُلُ؛ لأنَّ التردُّدَ ينافي العَزمَ. ومنهم من قال: إنَّه لا يَبطُلُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النيَّةِ حتى يعزِمَ على قَطْعِها وإزالَتِها، وهذا هو الرَّاجِحُ عندي؛ لِقُوَّتِه) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/١٨٨).

(٦٩) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/١٨٨).

الفصل الرابع: سننُ الصِّيامِ وآدابُه

آدابٌ تتعلَّقُ بالإفطارِ:

تعجيلُ الفِطرِ: يُسَنُّ للصَّائِمِ تعجيلُ الفِطرِ، إذا تحقَّقَ مِن غروبِ الشَّمسِ [١]، فعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ)) [٢]، وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يزالُ الدِّينُ ظاهرًا ما عجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ؛ لأنَّ اليَهودَ والنَّصارى يُؤَخِّرونَ)) [٣]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ [٤]، وابنُ دقيق العيد [٥]، وابنُ مُفلح [٦]، والمَرداويُّ [٧].

حُكمُ الفِطرِ بغَلَبةِ الظَّنّ: يجوزُ الفِطرُ إذا غلب على ظنِّه أنَّ الشَّمسَ قد غرَبَت، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٨]، والمالكيَّة [٩]، والشَّافعيَّة [١٠]، والحَنابِلة [١١]، فعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قالت: ((أفطَرْنا على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ غيمٍ ثم طَلَعتِ الشَّمسُ)) [١٢]، ووجهُ الدَّلالة: أنَّ الصَّحابةَ أفطَروا بناءً على اجتهادٍ منهم؛ حيث غلَبَ على ظَنِّهم أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبَت وكانوا في يومِ غيمٍ، مع أنَّها في نَفسِ الأمرِ لم تَغرُبْ ولم يُنكِرْ عليهم ما فَعَلوه مِنَ العَمَلِ بالظَّنِّ الغالِبِ [١٣]، ولأنَّه لا يوجَدُ يَقينٌ أزال ذلك الظَّنَّ الذي بنى عليه، فأشبَهَ ما لو صلَّى بالاجتهادِ، ثمَّ شَكَّ في الإصابةِ بعد صلاتِه [١٤].

ما يُقالُ عند الإفطارِ: يُسَنُّ أن يُقالَ عند الإفطارِ: ذهَبَ الظَّمأُ، وابتلَّتِ العروقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ، فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ

عليه وسلَّم إذا أفطَرَ قال: ((ذهَبَ الظَّمأُ وابتلَّتِ العُروقُ وثَبَتَ الأجرُ [15] إن شاءَ اللهُ)) [16].

----

(1) استحبَّ الجمهورُ الإفطارَ على رُطَبٍ، فإنْ لم يوجَد فتَمْرٌ، فإنْ لم يوجَدْ فَعَلى ماءٍ.

(2) رواه البخاري (1957)، ومسلم (1098).

(3) رواه أبو داود (2353)، وابن ماجه (1698)، وأحمد (2/450) (9809)، وابن خزيمة (3/275)، وابن حبان (8/273) (3503)، والحاكم (1/596). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصحح إسناده النووي في ((المجموع)) (6/359)، وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)).

(4) قال ابنُ رشد: (وأجمعوا على أنَّ مِن سُنَنِ الصَّوم: تأخيرَ السُّحورِ، وتَعجيلَ الفِطر). ((بداية المجتهد)) (1/307).

(5) قال ابنُ دقيق العيد: (تعجيلُ الفِطر بعد تيقُّن الغُروبِ: مُستحبٌّ باتِّفاقٍ). ((إحكام الأحكام)) (1/281).

(6) قال ابنُ مفلح: (يُسنُّ تعجيلُ الإفطارِ إذا تحقَّقَ غُروبُ الشَّمسِ"ع" [إجماع]، وتأخيرُ السُّحور "ع" [إجماع] ما لم يَخشَ طلوعَ الفجر). ((الفروع وتصحيح الفروع)) (5/30).

(7) قال المَرداويُّ: (أحدهما: قوله: "ويُستحبُّ تعجيلُ الإفطارِ"، إجماعًا، يعني: إذا تحقَّقَ غروب الشَّمسِ. الثاني: قوله: "ويُستحَبُّ تأخيرُ السُّحورِ". إجماعًا). ((الإنصاف)) (3/234). ونسب ابنُ قُدامةَ استحبابَ تعجيلِ الفِطرِ إلى أكثَرِ أهلِ العِلمِ، فقال: (وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ لِمَا رَوى سَهلُ بنُ سَعدٍ الساعديُّ، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ)) متفق عليه). ((المغني)) (3/174)، وهذا يُشعِر بالخِلافِ، لكنَّه لم يذكُر مَن خالفَ الإجماعَ، فالله أعلم.

(8) ((حاشية ابن عابدين)) (2/407).

(9) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (1/443)، وينظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (2/702).

(١٠) ((المجموع)) للنووي (٦/٣٠٧).

(١١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٢٠).

(١٢) رواه البخاري (١٩٥٩).

(١٣) ينظر: تعليق ابن عُثيمين على حقيقة الصيام. ((الموقع الرسمي للشيخ ابن عُثيمين)).

(١٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٤٨).

(١٥) قال الطيبي: (قوله: (ثبت الأجرُ) بعد قوله (ذَهَبَ الظَّمَأ) استبشارٌ منه؛ لأنَّه مَن فاز ببُغيَتِه ونال مَطلوبَه بعد التَّعَب والنَّصَب، وأراد اللَّذَّةَ بما أدركَه، ذكر له تلك المشقَّة، ومن ثم حَمِدَ أهلُ الجنَّة في الجنَّة). يُنظر: ((فيض القدير للمناوي)) (٥/١٣٦). وقال القاري: (وابتلَّتِ العُروق) أي: بزوالِ اليُبوسة الحاصلةِ بالعَطَش... وقال: (ثبت الأجر) أي زال التَّعَب وحصل الثَّوابُ) ((مرقاة المفاتيح)) (٤/٤٧٤).

(١٦) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٢/٢٥٥)، والدارقطني في ((السنن)) (٢٢٧٩)، والحاكم (١/٥٨٤)، قال الحاكم في ((المستدرك)): صحيح على شرط الشيخين، وحسن إسناده الدارقطني في ((السنن)) (٢/٤٠١)، وابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٤٠٧)، وحسن الحديث ابن حجر في ((الفتوحات الربانية)) (٤/٣٣٩)، والألباني في ((صحيح أبي داود)) (٢٣٥٧)

السُّحـــورُ:

السُّحُور (بضَمِّ السِّينِ): أكلُ طَعامِ السَّحَرِ. والسَّحورُ (بِفَتحِ السِّينِ): طعامُ السَّحَرِ وشرابُه. فهو بالفَتح: اسمُ ما يُتَسَحَّرُ به، وبالضَّمِّ المصدَرُ والفِعلُ نَفسُه [١].

حُكمُ السُّحورِ: يُستحبُّ لِمَن أراد الصِّيامَ أن يتسحَّرَ، وثبت ذلك عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالسنَّةِ القوليَّة والفعليَّة، فعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((تسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً [٢])) [٣]، وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنه حَدَّثَه: ((أنَّهم تسَحَّروا مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثمَّ قاموا إلى الصَّلاةِ... [٤])) [٥]، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنذِر [٦]، والقاضي عِياضٌ [٧]، وابنُ قُدامةَ [٨]، والنَّوويُّ [٩]، والعيني [١٠].

فضائِلُ السُّحورِ: السَّحور فيه بَرَكةٌ [١١]: فعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((تَسَحَّروا؛ فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً)) [١٢]، والبَرَكةُ في السَّحورِ تحصُلُ بجهاتٍ مُتعَدِّدةٍ، منها: اتِّباعُ السنَّة، ومخالفةُ أهلِ الكِتابِ، والتقوِّي به على العبادةِ، والزِّيادةُ في النَّشاط، ومدافعةُ سُوءِ الخُلُقِ الذي يُثيرُه الجوعُ، والتسبُّبُ بالصَّدَقةِ على من يسألُ إذ ذاك، أو يجتَمِع معه على الأكلِ، والتسبُّبُ للذِّكرِ والدُّعاءِ وَقتَ مَظِنَّةِ الإجابةِ، وتدارُكُ نيَّةِ الصَّومِ لِمَن أغفَلَها قبل أن ينامَ [١٣].

الحكمةُ مِن السُّحورِ: مِن حِكَمِ السُّحورِ ومقاصِدِه: {أنَّه مَعُونةٌ على العبادةِ؛ فإنَّه يُعينُ الإنسانَ على الصِّيامِ}، و{أنَّ فيه مُخالفةَ أهلِ الكِتابِ؛ فإنَّهم لا يتسَحَّرونَ}، فعن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((فصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهْلِ الكتابِ؛ أَكْلةُ السَّحَرِ)) [١٤].

تأخيرُ السُّحورِ: يُسَنُّ للصائمِ تأخيرُ السُّحورِ ما لم يَخْشَ طلوعَ الفَجرِ [١٥]، فعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنه حدَّثَه ((أنَّهم تسَحَّروا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثمَّ قاموا إلى الصَّلاةِ، قلتُ -أي أنَس-: كم بينهما؟ قال: قَدْرُ خَمسينَ آيةً [١٦])) [١٧]، ووجه الدلالة: الحديثُ فيه دَلالةٌ على استحبابِ التَّسحُّرِ وتأخيرِه إلى قريبِ طُلوعِ الفَجرِ [١٨]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشد [١٩]، وابنُ مفلِحٍ [٢٠]، والمَرداويُّ [٢١].

ما يُسَنُّ التسحُّرُ به: يُسَنُّ التسحُّرُ بالتَّمرِ، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((نِعْمَ سَحورُ المؤمِنِ التَّمرُ)) [٢٢].

---

(١) ((لسان العرب)) لابن منظور (١/ ٣٥١). قال الأَزهري: (السَّحُور: ما يُتَسَحَّرُ به وقتَ السَّحرِ مِن طعامٍ أو لَبَنٍ أو سُوَيق، وُضع اسمًا لِمَا يؤكَلُ ذلك الوقتَ، وقد تسحَّرَ الرجلُ ذلك الطعامَ؛ أي: أكَلَه) ((تهذيب اللغة)) (٤/ ١٧١، ١٧٢). وقال ابنُ الأَثير: (.. وهو بالفتح- أي السَّحُور-: اسمُ ما يُتَسحَّرُ به مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ، وبالضَّمِّ- أي السُّحُور-: المصدَرُ والفِعلُ نَفسُه) ((النهاية)) (٢/ ٣٤٧).

(٢) قال البخاري في صحيحه: (بابُ بَرَكةِ السَّحور من غيرِ إيجابٍ: لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابَه واصلوا ولم يُذكَرِ السَّحورُ). ((صحيح البخاري)) قبل حديث (١٩٢٢)، وانظر ((فتح الباري)) لابن حجر (١٣٩/٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) قال الجصاص: (فندب رسولُ اللَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى السَّحور، وليس يمتنِعُ أن يكونَ مُرادُ الله بقوله:وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ في بعضِ ما انتظمه: أَكْلةَ السحورِ، فيكون مندوبًا إليها بالآية. فإن قيل: قد تضمَّنَتِ الآيةُ- لا محالةَ- الرُّخصةَ في إباحةِ الأكلِ، وهو ما كان منه في أوَّلِ اللَّيلِ لا على وجهِ السحورِ، فكيف يجوزُ أن ينتَظِمَ لَفظٌ واحدٌ ندبًا وإباحةً؟ قيل له: لم يثبُتْ ذلك بظاهِرِ الآية، وإنَّما استدلَلْنا عليه بظاهِرِ السُّنة، فأمَّا ظاهِرُ اللَّفظِ فهو إطلاقُ إباحةٍ على ما بَيَّنَّا) ((أحكام القرآن)) (١/٢٨٩).

(٥) رواه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٦) قال ابنُ المنذر: (وأجمَعُوا على أنَّ السُّحورَ مندوبٌ إليه) ((الإجماع)) (ص ٤٩).

(٧) قال القاضي عِياضٌ: (أجمَع الفقهاءُ على أنَّ السُّحورَ مندوبٌ إليه، ليس بواجبٍ). ((إكمال المعلم)) (٤/٣٣).

(٨) قال ابنُ قدامة في استحبابِ السُّحورِ: (ولا نعلَمُ فيه بين العلماءِ خلافًا) ((المغني)) (٣/ ١٧٣).

(٩) قال النووي: (وأجمع العُلَماءُ على استحبابِه- أي: السحور- وأنَّه ليس بواجبٍ) ((شرح النووي على مسلم)) (٧/٢٠٦).

(١٠) قال العينيُّ: (فإن قلتَ: قوله: (تسحَّروا) أمرٌ، ومقتضاه الوجوبُ؟ قلتُ: أُجيبَ بأنَّه أمْرُ ندبٍ بالإجماعِ). ((عمدة القاري)) (١٠/٣٠٠).

(١١) قال ابنُ دقيق العيد: (البَرَكةُ مُحتملة لأن تُضافَ إلى كلِّ واحدٍ مِنَ: الفعل- أي الأكل- والمتسحَّرِ به- أي الطَّعامِ- معًا) ((إحكام الأحكام)) (١/٢٦٩).

(١٢) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(١٣) ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/١٤٠). قال النووي: (وسَبَبُ البركةِ فيه: تقويَتُه الصَّائِم على الصَّومِ، وتنشيطُه له، وفَرَحُه به، وتَهوينُه عليه، وذلك سَبَبٌ لكثرةِ الصَّومِ) ((المجموع)) (٦/٣٦٠). وقال ابنُ دقيق العيد: (وهذه البَرَكة يجوزُ أن تعودَ إلى الأمورِ الأخرويَّة؛ فإنَّ إقامةَ السُّنَّة توجِبُ الأجرَ وزيادَتَه، ويحتملُ أن تعودَ إلى الأمورِ الدنيويَّة لقُوَّةِ البَدَن على الصَّومِ وتيسيرِه مِن غَيرِ إجحافٍ به) ((إحكام الأحكام)) (١/٢٦٩). وقال ابنُ عُثيمين: (بركةُ السَّحورِ: المرادُ بها البَرَكة الشرعيَّة، والبَرَكة البدنيَّة، أمَّا البَرَكةُ الشرعيَّة فمنها امتثالُ أمرِ الرَّسولِ والاقتداءُ به صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأمَّا البَرَكة البدنيَّة؛ فمنها تغذيةُ البَدَنِ وقُوَّتُه على الصَّوم) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٣٦٢) وقال أيضًا: (ومِن بَرَكَتِه أنَّه مَعونةٌ على العبادةِ؛ فإنَّه يُعِينُ الإنسانَ على الصِّيامِ؛ فإذا تسَحَّرَ كفاه هذا السَّحورُ إلى غروبِ الشَّمسِ، مع أنَّه في أيامِ الإفطارِ يأكُلُ في أوَّلِ النَّهارِ، وفي وسَطِ النَّهارِ، وفي آخِرِ النَّهارِ، ويشرب كثيرًا، فيُنزِلُ اللهُ البركةَ في السَّحورِ، يكفيه مِن قبل طلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشَّمس) ((شرح رياض الصالحين)) (٣/٣٣٦).

(١٤) رواه مسلم (١٠٩٦).

(١٥) يحصُلُ السُّحورُ بكُلِّ مطعومٍ أو مشروبٍ ولو كان قليلًا. انظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٧٤)، و((فتح الباري)) لابن حجر(١٤٠/٤)

(١٦) قال ابنُ حجر: (في قوله: قَدْرُ خَمسينَ آيةً؛ أي: متوسِّطةٌ، لا طويلةٌ ولا قصيرةٌ ولا سريعةٌ ولا بطيئةٌ) ((فتح الباري)) (٣٦٧/١).

(١٧) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(١٨) ((عمدة القاري)) للعيني (٧٣/٥).

(١٩) قال ابنُ رشد: (وأجمعوا على أنَّ مِن سُنَنِ الصَّومِ: تأخيرَ السُّحورِ، وتَعجيلَ الفِطرِ). ((بداية المجتهد)) (٣٠٧/١).

(٢٠) قال ابنُ مفلح: (يُسنُّ تعجيلُ الإفطارِ، إذا تحقَّقَ غُروب الشَّمس"ع" [إجماع]، وتأخيرُ السُّحور "ع" [إجماع] ما لم يَخشَ طلوعَ الفَجرِ). ((الفروع)) (٣٠/٥).

(٢١) قال المَرداويُّ: (أحدهما: قوله: "ويُستحبُّ تعجيلُ الإفطار"، إجماعًا، يعني: إذا تحقَّق غروب الشَّمسِ. الثاني: قولُه: "ويستحَبُّ تأخيرُ السُّحورِ". إجماعا). ((الإنصاف)) (٢٣٤/٣).

(٢٢) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٢٥٣/٨) (٣٤٧٥)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢٣٦/٤) (٨٣٧٥). صححه ابن الملقن في ((شرح صحيح البخاري)) (١٣٦/١٣)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٣٤٥).

اجتنابُ الصَّائِم للمُحَرَّمات والاشتغالُ بالطَّاعات:

يَنبغي على الصَّائِم اجتنابُ المعاصي؛ فهي تجرَحُ الصَّومَ، وتَنقُصُ الأجْرَ [١]، وذلك مِثل الغِيبةِ، والنَّميمةِ، والكَذِب، والغِشِّ، والسُّخريةِ مِنَ الآخَرينَ، وسماعِ المعازِفِ، والنَّظرِ إلى المحرَّماتِ، وغيرِ ذلك مِن أنواعِ المعاصي والمُنكَراتِ، فعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن لم يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ به، والجَهْلَ؛ فليس للهِ حاجةٌ أن يدَعَ طعامَه وشَرابَه [٢])) [٣]، فالصِّيامُ مدرسةٌ عظيمةٌ، فيها يكتَسِبُ الصَّائِمونَ فضائِلَ جليلةً، ويتخلَّصونَ مِن خصالٍ ذميمةٍ؛ يتعوَّدونَ على تَرْكِ المُحَرَّماتِ، ويُقلِعونَ عَن مُقارَفةِ السيِّئاتِ، وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((وإذا كان يومُ صَومِ أحَدِكم فلا يَرْفُثْ [٤]، ولا يصخَبْ [٥] فإن سابَّه أحدٌ، أو قاتَلَه، فليقُلْ: إنِّي امْرؤٌ صائِمٌ)) [٦]، وفي روايةٍ أخرى عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أيضًا أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا أصبَحَ أحدُكم يومًا صائمًا فلا يرْفُثْ ولا يجهَلْ [٧] فإنِ امرؤٌ شاتَمَه أو قاتَلَه، فلْيَقلْ: إنِّي صائِمٌ، إنِّي صائِمٌ)) [٨]، كما أنَّه حَرِيٌّ بالصَّائِم الذي امتنَعَ عن المُباحاتِ مِنَ المفطِّراتِ، وابتعَدَ عن جميعِ المحرَّمات؛ أن يكون دَيدنَه الاشتغالُ بالطَّاعاتِ؛ كقراءةِ القُرآنِ الكريمِ، وكثرةِ الذِّكرِ، والدعاءِ، والإحسانِ إلى الآخَرينَ، وغيرِ ذلك.

---

(١) ((المجموع)) للنووي (٣٥٦/٦)، ((شرح النووي على مسلم)) (٢٨/٨ - ٢٩)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣٢٠/١٥)، ((فتح الباري)) لابن حجر (١٠٤/٤).

(٢) قال ابنُ حجر: (والمرادُ بِقَولِ الزُّورِ: الكَذِبُ. والجهلُ: السَّفَهُ، والعَمَلُ به: أي بمُقتَضاه) ((فتح الباري)) (١١٧/٤)، وقيل: الجهلُ هو الظُّلم. ((الحلل الإبريزية)) لابن باز (١٢١/٢). قال ابنُ

عُثيمين: (قَولُ الزُّورِ: كلُّ قَولٍ محرَّمٍ، والعمَلُ بالزُّورِ: كلُّ فِعلٍ محرَّم) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/ ٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٤) قال ابنُ حجر: (والمرادُ بالرَّفَثِ هنا:... الكلامُ الفاحِشُ، وهو يُطلَقُ على هذا، وعلى الجِماعِ، وعلى مُقَدِّماتِه، وعلى ذِكْرِه مع النِّساءِ أو مطلقًا، ويحتمل أن يكونَ لِمَا هو أعَمُّ منها) ((فتح الباري)) (٤/ ١٠٤).

(٥) الصَّخَب: الخِصامُ والصِّياحُ. يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١١٨).

(٦) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٧) قال النووي: (الجهلُ قَريبٌ مِنَ الرَّفَثِ، وهو خلافُ الحِكمةِ، وخلافُ الصَّوابِ مِن القَولِ والفِعلِ) ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ٢٨). وقال ابنُ حجر: (قولُه: ولا يَجهَل، أي لا يفعَلْ شيئًا مِن أفعالِ أهلِ الجَهلِ؛ كالصِّياحِ والسَّفَهِ) ((فتح الباري)) (٤/ ١٠٤). وقال ابنُ عُثيمين: (ولا يجهَلْ: يعني: لا يعتَدِ على أحدٍ، وليس المراد: لا يَجهَل، يعني: يتعَلَّم، ولكنَّه الجَهلُ مِنَ الجهالةِ لا مِنَ الجَهلِ...) ((شرح صحيح مسلم)) (٤/ ١١٩).

(٨) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

ما يقوله الصَّائم إن سابَّه أحد أو قاتله

ينبغي للصَّائِمِ إن سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه أن يقولَ جهرًا [١]: إِنِّي صائِمٌ، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((وإذا كان يومُ صَومِ أحَدِكم فلا يَرفُثْ، ولا يصخَبْ، فإن سابَّهَ أحدٌ، أو قاتَلَه؛ فلْيقُلْ: إنِّي امرؤٌ صائِمٌ)) [٢]، وفي روايةٍ أخرى عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا أصبحَ أحدُكم يومًا صائمًا، فلا يرفُثْ ولا يجهَلْ، فإنِ امرؤٌ شاتَمَه أو قاتَلَه، فلْيَقُل: إنِّي صائِمٌ، إنِّي صائِمٌ [٣])) [٤].

---

(١) ((المجموع)) للنووي (٣٥٦/٦). قال ابن تيميَّةَ: (الصحيحُ أنَّه يقولُ بلِسانِه كما دلَّ عليه الحديثُ؛ فإنَّ القولَ المُطلَق لا يكونُ إلَّا باللِّسانِ، وأمَّا ما في النَّفْسِ، فمُقَيَّدٌ). ((منهاج السنة النبوية)) (١٩٧/٥). وقال ابنُ القيم: (ونهى الصَّائِم عن الرَّفَثِ، والصَّخَب والسِّبابِ وجوابِ السِّبابِ، فأمَرَه أن يقولَ لِمَن سابَّه: إنِّي صائِمٌ، فقيل: يقولُه بِلِسانِه، وهو أظهَرُ) ((زاد المعاد)) (٥٢/٢). وقال ابنُ عُثيمين: (الصَّحيحُ أنَّه يقولُها جهرًا في صَومِ النَّافلةِ والفَريضةِ؛ وذلك لأنَّ فيه فائدتينِ: الفائدة الأولى: بيانُ أنَّ المشتومَ لم يترُكْ مقابلةَ الشَّاتِمِ إلَّا لكونِه صائمًا، لا لِعَجزِه عن المقابَلةِ بالمِثلِ. الفائدة الثانية: تذكيرُ هذا الرَّجُل بأنَّ الصَّائِم لا يُشاتِمُ أحدًا، وربما يكونُ هذا الشَّاتِمُ صائمًا كما لو كان ذلك في رمضانَ، وكلاهما في الحَضَرِ سواءٌ، حتى يكون قولُه هذا متضَمِّنًا لِنَهيِه عن الشَّتمِ، وتوبيخِه عليه) ((الشرح الممتع)) (٤٣٢/٦)، وانظر ((شرح صحيح مسلم)) لابن عُثيمين (١١٩/٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

(٣) قال الصنعاني: (فلا تَشتِمْ مبتدئًا ولا مُجاوِبًا) ((سبل السلام)) (١٥٧/٢).

(٤) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

ما يفعَلُه الصَّائِم إذا دُعِيَ إلى طعامٍ:

إذا دُعِيَ الصَّائِم إلى طعامٍ؛ فليَقُلْ: إنِّي صائِمٌ، سواءٌ كان صَومَ فَرضٍ أو نفْلٍ، ولْيَدْعُ لصاحِبِ الطَّعامِ [١]، فإن كان يشقُّ على صاحِبِ الطعامِ صَومُه؛ استُحِبَّ له الفِطْرُ، وإلَّا فلا، هذا إذا كان صومَ تطوُّعٍ [٢]، فإن كان صومًا واجبًا حرُمَ الفِطرُ [٣]، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ وهو صائِمٌ، فليَقُلْ: إنِّي صائِمٌ)) [٤]، وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((دخَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على أمِّ سُلَيمٍ، فأتَتْه بتَمرٍ وسَمنٍ، قال: أعِيدُوا سَمْنَكم في سِقائِه، وتَمْرَكم في وِعائِه؛ فإنِّي صائِمٌ. ثم قام إلى ناحيةٍ مِنَ البَيتِ فصَلَّى غيرَ المكتوبةِ، فدعا لأمِّ سُلَيمٍ وأهلِ بَيْتِها [٥])) [٦].

----

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٣٢/٧)، ((شرح رياض الصالحين)) لابن عُثيمين (٤٨٠/٢).

(٢) ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّه إن سمح له، ولم يطالبْه بالحضور، سقَط عنه الحضورُ، وإن لم يسمحْ، وطالبه بالحضور، لزِمه الحضور، ولا يلزمه الأكْلُ. ومن أهل العلم مَن فرَّق بين الفرض والنَّفل في مسألة الحضور، فإنْ كان صومه فرضًا، فليس عليه أن يحضُر؛ لأنَّ الداعي سيعذره، وإن كان نفلًا، فيُنظر إنْ كان الداعي ممَّن له حقٌّ عليه لقَرابةٍ أو صداقةٍ، ويُخشى إن اعتذر أن يكون في قلبه شيءٌ، فالأفضل أن يحضُر ولا يعتذر. ينظر:((شرح النووي على مسلم)) (٢٨/٨) ((شرح صحيح مسلم)) لابن عُثيمين (١١٨/٤).

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) (٢٣٦/٩)، وانظر: ((شرح رياض الصالحين)) لابن عُثيمين (٤٨٠/٢).

(٤) رواه مسلم (١١٥٠).

(٥) قال ابنُ باز: (الضَّيفُ إذا كان صائمًا فهو مُخَيَّرٌ إن شاء أفطَرَ وإن شاء صامَ، وقد صام هنا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وإن كان صائمًا فليُصَلِّ، وفي لفظٍ: فليَدْعُ) ((الحلل الإبريزية)) (١٥٧/٢).

(٦) رواه البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٢٤٨١).